ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

استغلال المقالع.

ظهير شريف رقم 1.02.130 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع..... 2355

كفالة الأطفال المهملين.

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين..... 2362

التعويض عن حوادث الشغل.

ظهير شريف رقم 1.02.179 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل..... 2366

صفحة

ميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة.

ظهير شريف رقم 1.02.188 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة.. 2368

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.02.590 صادر في 26 من جمادى الأولى 1423 (6 أغسطس 2002) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه سبعة وسبعون مليونا وثمانمائة ألف أورو (77.800.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات قصد تمويل مشروع تحسين وتوسيع طاقات المطارات..... 2379

وقود محرك الطائرات « J P1 ».

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1143.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 42.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات « J P1 »..... 2379

صفحة

المحروقات السائلة وغاز البوطان.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1144.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان..... 2380

مميزات المنتجات النفطية الكبرى.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1145.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى..... 2384

نصوص خاصة

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.509 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث وكالة التجهيز القروي بجماعة سيدي بوتميم بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2385

«جمعية أمل صلة وصل». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.02.604 صادر في 22 من جمادى الأولى 1423 (2 أغسطس 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية أمل صلة وصل» الكائن مقرها بمدينة الرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 2385

عزل رئيس مجلس جماعة قلعة السراغنة.

مرسوم رقم 2.02.580 صادر في 26 من جمادى الأولى 1423 (6 أغسطس 2002) يقضي بعزل السيد أحمد رحاني البوهالي رئيس مجلس جماعة قلعة السراغنة..... 2385

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز رقم 1104.02 صادر في 26 من ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) بتحديد السرعة على الطريق الوطنية رقم 4 بين ن.ك 81 + 500 و ن.ك 82 + 300 بمدخل مركز جماعة باب تيوكا بإقليم سيدي قاسم.. 2386

إقليم الصويرة. ـ وقف مجلس جماعة أيت عيسي اححان.

قرار لوزير الداخلية رقم 1173.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) يقضي بوقف مجلس جماعة أيت عيسي اححان بإقليم الصويرة..... 2386

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.461 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد لائحة التعويضات والمكافآت المعتبرة من أجل إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد..... 2387

مرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية..... 2394

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1153.02 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 2395

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1191.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)..... 2395

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1192.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)..... 2396

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 1197.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)..... 2396

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5009 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002)..... 2397

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2398

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.130 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 08.01

يتعلق باستغلال المقالع

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد :

- بلفظة «مقلع» كل مكمن طبيعي لمواد معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل ؛
- بعبارة «المنشآت الملحقة بالمقلع» المنشآت والتجهيزات الواقعة داخل حدود موقع الاستخراج واللازمة لاستغلال المقلع وتحويل المواد المستخرجة ومعالجتها عند الاقتضاء ونقلها ؛
- بعبارة «استغلال المقلع»، كل استخراج لمادة معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل ؛
- بعبارة «المقالع الباطنية» المقالع التي يستوجب استغلالها القيام بأشغال باطنية مثل حفر الآبار أو الدهاليز ؛
- بعبارة «المقالع المكشوفة»، المقالع التي يباشر استغلالها دون القيام بأشغال باطنية إما في الهواء الطلق وإما بمسيل مجرى مياه أو بحيرة وإما في قعر البحر أو في الشواطئ.

المادة 2

يخضع لأحكام هذا القانون كل استغلال للمقالع يباشر لغرض تجاري أو لأجل استعمال المواد المعدنية المستخرجة لأغراض غير إنجاز المنشأة التي تستخرج المواد المذكورة من محرمها.

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات الجرف من أجل تعهد أحواض الموانئ والمداخل المؤدية إليها وكذا حقينات السدود ومجاري المياه إن كانت ذات أغراض غير تجارية.

المادة 3

المقالع ملك لأصحاب الأرض.

يجب على مستغل المقلع إن لم تكن الأرض في ملكه أن يدلي بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة.

إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن الملك العام أو الملك الغابوي، وجب على المستغل الإدلاء بالرخصة المسلمة له من الإدارات المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخول له صراحة استغلال المقلع لمدة معينة.

لا يجوز مباشرة أي استغلال لمقلع إلا إذا كان مرخصا به وفقا لأحكام الفصل الثالث أدناه.

الفصل الثاني

مخططات تدبير المقالع

المادة 4

تعد الإدارة بمبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية مخططات لتدبير المقالع خاصة بمنطقة معينة لإرضاء حاجيات المستهلكين جهويا أو وطنيا مع مراعاة ضرورة الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

المادة 5

يجب أن تتقيد مخططات تدبير المقالع بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالتعمير والبيئة وحماية الطبيعة والمحافظة على الأصناف السمكية البحرية ومكامنها والحفاظ على الموارد الغابوية وموارد القنص والموارد السمكية واستغلالها والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي.

المادة 6

تهدف مخططات التدبير بوجه خاص فيما يتعلق بمنطقة معينة إلى ما يلي :

1 ـ القيام بتحديد أجزاء المنطقة التي لا يمكن أن يرخص فيها باستغلال المقالع ؛

2 ـ تحديد الأهداف المراد بلوغها فيما يتعلق بإعادة تهيئة مواقع المقالع ؛

3 ـ القيام، إن اقتضى الحال، بسن شروط خاصة للاستغلال تطبق على جميع المقالع أو على بعض الأصناف منها، لا سيما إذا تعلق الأمر بمقلع مكشوف يقع في الشاطئ أو في قعر البحر أو في مجاري المياه.

كما تشتمل هذه المخططات على وثائق بيانية وخرائطية.

المادة 7

يقدم مشروع مخطط تدبير المقالع، قبل المصادقة عليه، إلى المجلس أو المجالس الجهوية المعنية لإبداء الرأي فيه.

يجوز للمجلس الجهوي أو للمجالس الجهوية المعنية أن تقدم، داخل أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تقديم المشروع إليها، ملاحظات بشأنه تقوم الإدارة بدراستها.

في حالة عدم إبداء الرأي داخل الأجل المذكور، يعتبر أن ليس للمجلس أو للمجالس الجهوية أية ملاحظة على المشروع.

المادة 8

تعد مشاريع مخططات تدبير المقالع وفق الأشكال والكيفية المحددة بمرسوم داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعون (48) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويصادق عليها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

إذا كان مخطط التدبير ينص على شروط خاصة للاستغلال تطبيقا للبند 3 من المادة 6 أعلاه، فإن المرسوم المذكور يحدد الآجال والكيفية التي تطبق وفقها هذه الشروط على الاستغلالات الموجودة.

المادة 9

تعد مخططات تدبير المقالع لمدة عشرة (10) سنوات.

يمكن مراجعة هذه المخططات بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية، ووفق الأشكال والكيفية المقررة لإعدادها والمصادقة عليها.

المادة 10

لا يجوز أن يرخص بأي استغلال لمقلع واقع داخل حدود المنطقة التي يشملها مخطط تدبير المقالع إلا إذا كان متوافقا مع مقتضيات هذا المخطط.

الفصل الثالث

رخصة الاستغلال

المادة 11

يتوقف استغلال المقالع على الحصول على رخصة استغلال تسلمها الإدارة.

المادة 12

تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ويمكن تمديدها إلى عشرين (20) سنة إذا كانت الرخصة مرتبطة بصناعة تحويلية تستوجب استثمارات ضخمة.

غير أن مدة الرخصة لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمقالع الواقعة بالملك العمومي البحري.

وإذا لم يكن طالب الرخصة مالكا للمقلع المعني، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الاستغلال مدة العقد الموقع من لدن المالك أو مدة الرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه واللذين يؤهلانه بصريح العبارة لاستغلال المقلع.

المادة 13

تحدد في رخصة الاستغلال بوجه خاص :

ـ مدة الاستغلال ؛

ـ طريقة الاستغلال (مقالع مكشوفة أو مقالع باطنية) ؛

ـ شروط الاستغلال العامة والخاصة المطبقة على المقلع ؛

ـ التدابير اللازم اتخاذها لدرء مضار الاستغلال بالنسبة إلى الوسط الطبيعي المحيط أو إلى سكينة الجوار والحد منها، أو معاوضتها وإن أمكن القضاء عليها ؛

ـ تدابير إعادة تهيئة موقع المقلع في أثناء أو في نهاية الاستغلال أو فيهما معا ؛

ـ التدابير الحمائية المناسبة لتفادي إتلاف الأصناف السمكية البحرية أو مكامنها.

تهدف تدابير إعادة تهيئة موقع المقلع في أثناء أو في نهاية الاستغلال أو فيهما معا إلى ضمان إعادة الموقع إلى حالة لا يظهر معها أي خطر من المخاطر أو مضرة من المضار المشار إليها في المادة 35 أدناه.

المادة 14

يجب على الإدارة المختصة بمنح رخصة الاستغلال أن تبت في ملف طلب رخصة الاستغلال داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم الرد داخل الأجل المذكور بالنسبة للملف طلب رخصة الاستغلال المستوفي للشروط القانونية، يعتبر سكوت الإدارة بعد انصرام هذا الأجل بمثابة رخصة للاستغلال مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

المادة 15

ترفض رخصة الاستغلال إذا كان الاستغلال المزمع القيام به يتعارض مع مقتضيات مخطط تدبير المقالع المطبق في المنطقة الواقع المقلع بها أو في حالة عدم وجود هذا المخطط، إذا كان من شأن الاستغلال المذكور أن يضر بالمصلحة العامة وخاصة الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العمومية والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية البيئة وتوازن الأنظمة البيئية الطبيعية والتنوع البيولوجي والمحافظة على المواقع والآثار التاريخية وإنجاز عملية من العمليات ذات المنفعة العامة.

المادة 16

ترفض الرخصة في استغلال مقلع جديد لكل مستغل لم يف بواجباته المتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع وفقا لأحكام المادتين 44 و 49 أو إن اقتضى الحال المادة 63 أدناه.

المادة 17

يجب أن يكون كل رفض لرخصة استغلال معللا وأن يبلغ إلى طالب الرخصة داخل الأجل المحدد للبت في طلب الرخصة طبقا للمادة 14 أعلاه.

المادة 18

تمنح رخصة الاستغلال مع مراعاة حقوق الغير.

المادة 19

لا تعفي رخصة الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون المستفيد أو المستفيدين منها من واجب الحصول على الرخص المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة 20

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون في حالة ما إذا كان العقد أو الرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه محل فسخ غير قابل للطعن فيه.

المادة 21

تنتهي بقوة القانون صلاحية رخصة الاستغلال إذا لم يشرع في استغلال المقلع المعني خلال سنة من تاريخ تسليمها، وعندما يتعلق الأمر برخصة ضمنية، خلال السنة التالية لتاريخ انصرام أجل الستين (60) يوما المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 22

تحدد بمرسوم كيفية تكوين ملف طلب رخصة الاستغلال وكذا كيفية منح الرخصة وسحبها.

الفصل الرابع

الضمانات المالية

المادة 23

يتوقف استغلال كل مقلع على تقديم كفالة بنكية يحدد مبلغها بنص تنظيمي أخذا بعين الاعتبار طبيعة المقلع والمواد المستخرجة.

ترصد الكفالة البنكية المذكورة لإعادة تهيئة الموقع بعد إغلاق المقلع لأي سبب من الأسباب، في حالة تقاعس المستغل عن القيام بذلك بعد توجيه إنذار إليه وفقا لأحكام المادة 49 أدناه.

لا تشمل الكفالة السالفة الذكر التعويضات المستحقة على المستغل لفائدة الغير عن كل ضرر يتسبب فيه المقلع والمنشآت الملحقة به.

الفصل الخامس

تمديد الاستغلال وتغيير المستغل

وتجديد رخصة الاستغلال

المادة 24

كل تمديد للاستغلال إلى أرض أو منطقة بحرية مجاورة غير مشمولة برخصة الاستغلال الأصلية، يجب أن يقدم في شأنه طلب تمديد رخصة الاستغلال.

المادة 25

كل استغلال للمقلع بعد انتهاء مدة صلاحية الرخصة الممنوحة عنه، يجب أن يقدم في شأنه طلب جديد لرخصة الاستغلال.

يقدم الطلب الجديد لرخصة الاستغلال قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة الجارية بما لا يقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 26

في حالة تغير مستغل المقلع، يجب أن يحرر في هذا الشأن تصريح يودعه كل من المفوت والمفوت له لدى الإدارة المختصة داخل الشهر التالي لتاريخ تفويت الاستغلال.

غير أنه إذا كان المفوت غير مالك للمقلع المعني، يتعين على كل من المفوت والمفوت له أن يودعا مسبقا لدى مالك المقلع أو الإدارات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 3 تصريحا بمشروع التفويت الذي يجب أن يكون محل موافقة مسبقة من قبل المالك أو الإدارات المذكورة.

يجب أن يشفع التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بملف يحدد محتواه بنص تنظيمي ويشتمل بوجه خاص على شهادة تثبت تأسيس الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

يلزم المفوت له إذا لم يكن المقلع المعني في ملكه بتقديم نسخة مطابقة لأصل العقد الموقع من لدن المالك أو الرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه واللذين يؤهلانه بصريح العبارة لاستغلال المقلع المذكور طوال مدة معينة.

تسحب رخصة الاستغلال إذا لم يقدم المفوت له الشهادة والعقد المنصوص عليهما صراحة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

يحل المستغل الجديد تلقائيا محل المستغل السابق في جميع حقوقه وواجباته المرتبطة برخصة الاستغلال الممنوحة لسلفه على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة والفقرة الثالثة من المادة 12 أعلاه.

الفصل السادس

استغلال المقالع

المادة 27

يجب على المستفيد من رخصة الاستغلال، مع مراعاة أحكام المادة 21 أعلاه، أن يودع لدى الإدارة تصريحا بالشروع في الاستغلال فور القيام، زيادة على كل تهيئة أخرى منصوص عليها بصريح العبارة في الرخصة المذكورة، بأعمال تهيئة موقع المقلع المبينة بعده والتي تمكن من التشغيل الفعلي للمقلع وخاصة منها :

- نصب لوحات في كل مسلك من المسالك المؤدية إلى المقلع تبين بحروف بارزة هوية المستغل ومرجع رخصة الاستغلال ؛
- وضع أنصاب التسوية والأنصاب اللازمة لتحديد المقالع المكشوفة ؛
- إقامة شبكة لتحويل مجرى مياه السيلان ؛
- إعداد المسالك المؤدية إلى الطريق العام.

المادة 28

تحصر حدود تجويفات المقالع المكشوفة في مسافة أفقية لا تقل عن عشرين (20) مترا من حدود المحيط الذي تشمله رخصة الاستغلال.

فيما يخص استغلال المقالع الباطنية، تحصر حدود التجويفات في مسافة أفقية لا تقل عن (20 +ع) متر (تمثل « ع» علو التجويف بالأمتار) من المباني أو طرق المواصلات أو الآبار أو قنوات الماء أو المساقي أو الحظائر المجاورة للمساكن ومن حدود مناطق حماية الملك العام المائي وضفافه الحرة.

المادة 29

يمكن أن تنص رخصة الاستغلال على زيادة المسافتين المنصوص عليهما في المادة 28 أعلاه اعتبارا لإكراهات السلامة لا سيما منها المتعلقة بالمنشآت والمباني وحماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة.

المادة 30

تنجز عند الاقتضاء أعمال جث الأشجار وتهيئة الأرض بطريقة تدريجية وعلى مراحل تحدد حسب حاجات الاستغلال ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المساحات المشجرة.

المادة 31

تقتصر أعمال كشط الأراضي على ما هو ضروري للاستغلال، وتنجز بطريقة انتقائية قصد تجنب الخلط بين التربة النباتية المكونة للأفق الذبالي وبين التربة الجدباء. ويخزن الأفق الذبالي والتربة الجدباء على حدة ويستعملان من جديد لإعادة تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال.

المادة 32

في حالة خطر محدق يهدد البيئة وصحة وسلامة العمال أو الأرض أو المساكن، تصدر الإدارة إلى المستغل التعليمات اللازمة لتفادي الخطر.

يجب على الإدارة وقف أشغال الاستغلال في حالة تقاعس المستغل عن تنفيذ التعليمات وطلب تدخل السلطات المختصة والأمر بتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الواجب اتخاذها.

المادة 33

يجب أن يصرح المستغل في الحال إلى السلطة المحلية وإلى الإدارة المختصة بكل حادثة خطيرة تقع في المقلع بصرف النظر عن التصريح المقرر في التشريع الخاص بحوادث الشغل.

المادة 34

يجب أن تقام أسيجة فعالة لمنع دخول كل منطقة خطيرة بالمقلع. ويلزم المستغل زيادة على ذلك بوضع نظام لمراقبة الدخول إلى المقلع.

يجب أن ينبه إلى الخطر بلافتات توضع بالمسالك المؤدية إلى الأماكن المجاورة للاستغلالات من جهة وعلى مقربة من المناطق المسيجة المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة أخرى.

إذا تهاون المستغل في إقامة وتعهد الأسيجة المذكورة بعد توجيه إنذار إليه بذلك، تنجز هذه الأشغال مباشرة على نفقته بمسعى من الإدارة.

المادة 35

يجوز للإدارة أن تحدد بنص تنظيمي شروط الاستغلال العامة المطبقة على جميع المقالع، أو على بعض الأصناف منها، دون الإخلال إن اقتضى الحال بالشروط الخاصة للاستغلال المنصوص عليها في مخططات تدبير المقالع قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية.

تطبق بقوة القانون الشروط المشار إليها أعلاه على الاستغلالات الجديدة أو الخاضعة لرخصة جديدة.

تحدد الإدارة الآجال والكيفية التي تطبق وفقها هذه الشروط على الاستغلالات الموجودة.

المادة 36

إذا تبين أن استغلال أحد المقالع يشكل بالنسبة إلى سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية مخاطر أو مضار لم تكن معروفة حين منح الرخصة، فإن الإدارة تأمر المستغل باتخاذ التدابير التكميلية أو إدخال التغييرات اللازمة لتفادي المخاطر أو المضار المذكورة.

غير أنه إذا عاينت الإدارة استمرار المخاطر أو المضار المشار إليها أعلاه بالرغم من قيام المستغل بالتدابير والتغييرات المطلوبة، أمرت بإغلاق المقلع وبسحب رخصة الاستغلال.

المادة 37

يعتبر كل مستغل لمقلع مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها نشاطه بالغير.

المادة 38

يجب على المستغل أن يرفع إلى الإدارة كل ثلاث سنوات تقريرا معدا من طرف جهاز معتمد وفق الكيفيات أو الشروط المحددة بنص تنظيمي عن تقييم آثار استغلال مقلعه على البيئة.

الفصل السابع

انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئة الموقع عند انتهاء الاستغلال

المادة 39

يجب على المستغل أن يقوم، ثلاثة أشهر قبل قيامه بمبادرة منه بإنهاء الاستغلال في أثناء مدة صلاحية رخصة الاستغلال أو ثلاثة أشهر قبل انصرام هذه المدة، بإيداع تصريح بإنهاء الاستغلال لدى الإدارة.

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون ابتداء من التاريخ المقرر لانتهاء الاستغلال.

المادة 40

كل انقطاع متصل وغير مبرر عن استغلال أحد المقالع طوال مدة تفوق سنة يعتبر تخليا عن هذا الاستغلال.

يجب الإدلاء في شأن الانقطاع المذكور بتصريح بالتخلي يودعه المستغل لدى الإدارة داخل الشهر التالي لسنة الانقطاع عن الاستغلال.

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون ابتداء من انصرام السنة المشار إليها أعلاه.

المادة 41

يجب على المستغل في الحالة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه أن يودع لدى الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، تصريحا بالفسخ غير قابل للطعن فيه والمتعلق بالعقد أو الرخصة المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه.

تنتهي بقوة القانون صلاحية رخصة الاستغلال المطابقة لذلك ابتداء من تاريخ انصرام آجال طرق الطعن.

المادة 42

يجب على المستغل في الحالة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أن يودع لدى الإدارة تصريحا بعدم الاستغلال داخل الشهر التالي لانصرام السنة المشار إليها في المادة المذكورة.

تنتهي صلاحية رخصة الاستغلال المطابقة لذلك بقوة القانون ابتداء من تاريخ انصرام السنة المذكورة.

المادة 43

كل إجراء يقضي بتوقيف أو سحب رخصة الاستغلال تطبيقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يكون معللا وأن يبلغ إلى المستغل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بكل طريقة قانونية أخرى.

المادة 44

يلزم المستغل بإعادة تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال في نهاية الاستغلال وفق التدابير المنصوص عليها لهذا الغرض في رخصة الاستغلال.

يجب على المستغل عند انتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال أن يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء الأشغال المذكورة.

المادة 45

يجب على المستغل ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو في حالة تسليم رخصة استغلال جديدة، أن يفي بواجباته المتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال داخل أجل لايجوز أن يزيد لأي سبب من الأسباب على سنة من تاريخ انتهاء صلاحية رخصة الاستغلال المطابقة.

المادة 46

ترجع الضمانة البنكية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه جزئيا أو كليا بعد رفع اليد الذي تسلمه الإدارة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسليم النهائي لأشغال إعادة تهيئة موقع المقلع عند نهاية الاستغلال من لدن الإدارة أو لإيداع التصريح من لدن المستغل بعدم الاستغلال طبقا لأحكام المادة 42 أعلاه.

الفصل الثامن

العقوبات الإدارية

المادة 47

إذا لاحظت الإدارة عدم التقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المفروضة على مستغلي مقلع من المقالع تطبيقا لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو لرخصة الاستغلال الممنوحة إياه، وجهت إليه إعذارا للتقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المذكورة داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ويبلغ إليه برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بكل طريقة قانونية أخرى.

إذا لم يمتثل المستغل للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير اللازمة، فإن الإدارة توقف استغلال المقلع لمدة لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر إلى حين تنفيذ التدابير المذكورة، ويجوز لها أن تتخذ الإجراءات المؤقتة اللازمة على نفقة المستغل.

وفي حالة عدم تنفيذ التدابير اللازمة من لدن المستغل خلال مدة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، تسحب الإدارة رخصة الاستغلال.

المادة 48

إذا شرع في استغلال مقلع من المقالع دون الحصول على رخصة الاستغلال المقررة في هذا القانون، أمرت الإدارة بإغلاق المقلع، مع إمكانية مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد نجمت عن استغلاله غير المشروع للمقلع.

المادة 49

إذا لم ينفذ المستغل التدابير المطلوبة لإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه، وجهت إليه الإدارة إنذارا لتنفيذ التدابير المذكورة داخل أجل لا يجوز أن يزيد على ستة أشهر.

في حالة عدم تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه داخل أجل الستة أشهر المذكورة، تعمل الإدارة تلقائيا على إنجاز الأشغال اللازمة عن طريق استخدام الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان مبلغ هذه الكفالة غير كاف لتغطية جميع نفقات إعادة التهيئة، تحمل المستغل المصاريف الإضافية.

المادة 50

يجوز للإدارة إذا دعت الضرورة إلى ذلك أن تستعين بالقوة العموميه لوضع الأختام على مقلع تواصل استغلاله مخالفة إما لإجراء التوقيف أو الإغلاق وإما بالرغم من سحب رخصة الاستغلال وإما بعد انتهاء صلاحية الرخصة المذكورة لأي سبب من الأسباب.

الفصل التاسع

مراقبة استغلال المقالع

المادة 51

يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، زيادة على ضباط الشرطة القضائية، المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة والمحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر.

يسمح للمأمورين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول إلى المقالع وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 52

يقوم المأمورون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه، في حالة معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بتحرير محاضر يجب أن تبين فيها بوجه خاص ظروف المخالفة وإيضاحات المستغل والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

تعتمد المحاضر المذكورة إلى أن يثبت ما يخالفها.

توجه المحاضر إلى المحاكم المختصة داخل عشرة أيام من تاريخ تحريرها وترسل أو تسلم نسخة منها إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الآجال.

يجوز للمأمورين المشار إليهم في المادة 51 أعلاه في حالة التلبس، توقيف الأشغال وإذا دعت الضرورة الاستعانة بالقوة العمومية.

المادة 53

يجب على المستغل أن يبلغ جميع المعلومات والوثائق المفيدة المتعلقة بمقلعه إلى المأمورين المنتدبين من لدن الإدارة لمراقبة استغلال المقلع.

المادة 54

يجب أن يمسك المستغل سجلا للمراقبة تحدد الإدارة بنص تنظيمي، شروط مسكه وتدبيره.

الفصل العاشر

عقوبات جنائية

المادة 55

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من يستغل مقلعا دون الحصول على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ؛
- كل من يمدد استغلال مقلع إلى أراض أو مناطق بحرية لا تشملها رخصة الاستغلال الأولية دون الحصول على رخصة تمديد الاستغلال ؛
- كل من يستغل مقلعا عند انتهاء مدة صلاحية رخصة الاستغلال لأي سبب من الأسباب دون الحصول على رخصة استغلال جديدة ؛
- كل من يستغل مقلعا خرقا لأحكام مخطط تدبير المقالع المطبق في المنطقة التي يقع بها المقلع بعد الموافقة عليه بوجه قانوني ونشره في حالة العود، تضاعف العقوبة.

يعتبر في حالة عود كل من ارتكب الأفعال داخل الخمس سنوات التالية لصدور حكم نهائي عليه بالإدانة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

تأمر المحكمة إن اقتضى الحال بإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل بوجه غير قانوني على نفقة المحكوم عليه.

يمكن أن يقرن الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

المادة 56

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يستغل مقلعا خرقا لإجراء بإغلاق أو توقيف استغلال متخذ تطبيقا للمواد 32 (الفقرة 2) و36 (الفقرة 2) و47 (الفقرة 2) و48 و52 (الفقرة 4) من هذا القانون.

المادة 57

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لم يصرح في الحال بكل حادثة خطيرة تقع في المقلع الذي يستغله إلى السلطة المحلية وإلى الإدارة وفقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

المادة 58

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم :

- كل مستغل يشرع في استغلال مقلع دون القيام بأعمال تهيئة موقع المقلع المذكور تمكن من التشغيل الفعلي للمقلع وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه ؛
- كل مستغل لا يتقيد بالمسافات المنصوص عليها في المادة 28 أو إن اقتضى الحال في المادة 29 من هذا القانون ؛
- كل مستغل يقوم بأعمال جث الأشجار أو تهيئة الأرض خرقا لأحكام المادة 30 أعلاه ؛
- كل مستغل يقوم بأعمال كشط الأراضي خرقا لأحكام المادة 31 أعلاه ؛
- كل مستغل لا يتقيد بالتعليمات الصادرة عن الإدارة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه من أجل درء الخطر في حالة خطر محدق يهدد البيئة وصحة وسلامة العمال والأرض أو المساكن ؛
- كل مستغل لا يتخذ تدابير المنع من دخول أي منطقة خطيرة بالمقلع وتدابير المراقبة المتعلقة بذلك وتدابير وضع علامات التنبيه إلى الخطر وفقا لأحكام المادة 34 أعلاه ؛
- كل مستغل يستغل مقلعا خرقا للشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية وذلك :
  - تطبيقا لرخصة الاستغلال الممنوحة ؛
  - تطبيقا لأحكام البند 3 بالمادة 6 أعلاه ؛
  - تطبيقا لأحكام المادة 35 أعلاه ؛
  - تطبيقا لأحكام المادة 36 أعلاه.
- كل مستغل لا يقوم داخل الآجال المقررة بإعادة تهيئة موقع المقلع في أثناء الاستغلال أو في نهايته أو فيهما معا وفقا للتدابير المنصوص عليها لهذا الغرض في رخصة الاستغلال المطابقة.

في هذه الحالة الأخيرة تأمر المحكمة إن اقتضى الحال بإعادة تهيئة موقع المقلع على نفقة المحكوم عليه.

يمكن أن يشفع الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

المادة 59

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم :

- كل مفوت ومفوت له لاستغلال مقلع لا يصرحان إلى الإدارة بتفويت الاستغلال المذكور وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه ؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بالفسخ غير قابل للطعن فيه والمتعلق بالعقد أو بالرخصة المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه ؛
- كل مستفيد من رخصة استغلال يشرع في الاستغلال من غير أن يودع لدى الإدارة تصريحا بالشروع في الاستغلال فور تهيئة موقع المقلع وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه ؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 39 أعلاه ؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بالتخلي وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 40 أعلاه ؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بعدم الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 42 أعلاه ؛
- كل مستغل لا يودع لدى الإدارة تصريحا بانتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 44 أعلاه.

المادة 60

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم :

- كل مستغل لا يرفع إلى الإدارة التقرير عن تقييم آثار استغلال مقلعه على البيئة داخل الأجل المقرر وفقا لأحكام المادة 38 أعلاه ؛
- كل مستغل لا يمسك سجل المراقبة المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

الفصل الحادي عشر

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 61

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنص التنظيمي المتخذ لتطبيقه، الذي يجب أن يصدر داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه أو المتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الآخرة 1332 (5 ماي 1914) بتنظيم استغلال المقالع.

المادة 62

يجب على مستغلي المقالع المقدم في شأنها بوجه قانوني تصريح وفقا لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1332 (5 ماي 1914) قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يودعوا داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 61 أعلاه طلبا للرخصة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 63

يجب على مستغلي المقالع المشار إليها في المادة 62 المذكورة، في حالة إيقاف استغلال المقلع بمسعى من المستغل أو عند انصرام مدة الاستغلال المذكور طوال أجل الستة أشهر المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه، أن يعيدوا تهيئة موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال لتفادي المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والمواقع والآثار التاريخية.

يتعرض المستغلون المشار إليهم أعلاه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 58 من هذا القانون في حالة عدم التقيد بالشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه والمتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال داخل الأجل الذي لا يزيد على ستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة 49 أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 15.01
يتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :

– إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها ؛

– إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش ؛

– إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

المادة 2

كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولايترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.

المادة 3

يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه.

المادة 4

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل ، أو مكان العثور عليه، بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 أدناه، إما تلقائيا أو بناء على إشعار من طرف الغير ويقوم وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل.

يقدم وكيل الملك على الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل، إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المودع به.

المادة 5

يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الرامية الى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديمه طلب التصريح بالإهمال، ومن بينها إقامة الدعاوى وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقدم وكيل الملك للمحكمة عناصر البحث الذي أجراه من أجل إثبات كون الطفل مهملا.

المادة 6

تقوم المحكمة عند الاقتضاء بعد الاطلاع على نتائج البحث الذي قدمه وكيل الملك بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية.

إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل ومنها أوصافه ومكان العثور عليه وتأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند الاقتضاء في أحد المكانين الآخرين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه أو فيهما معا أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائما، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسيهما ويطالبا باسترداده.

إذا انصرمت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل.

يكون الحكم قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

المادة 7

توجه نسخة من الحكم المشار إليه في المادة 6 أعلاه، بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة.

يمارس القاضي المكلف بشؤون القاصرين الولاية على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية المنصوص عليهما في مدونة الأحوال الشخصية وفي قانون المسطرة المدنية.

المادة 8

يقوم وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو للهيئات والمنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته فقط، شريطة أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة.

الباب الثاني

الوضعية القانونية للطفل المهمل

الفصل الأول

الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل

المادة 9

تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها :

1 ـ الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية :

أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل ؛

ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال ؛

ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما ؛

د) أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

2 ـ المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

3 ـ المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

المادة 10

إذا تعددت الطلبات بشأن كفالة طفل مهمل تمنح الأسبقية للزوجين اللذين ليس لهما أطفال، أو اللذين تتوفر لهما أفضل الظروف لضمان المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 11

لا يمنع وجود أطفال لدى الزوجين من كفالة أطفال مهملين، شريطة استفادة جميع هؤلاء الأطفال من الإمكانيات المتوفرة لدى الأسرة على قدم المساواة.

المادة 12

لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية.

لا تشترط موافقة الطفل المهمل إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال، أو هيئة أو منظمة أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 13

لا يمكن كفالة طفل واحد من طرف عدة كافلين في آن واحد.

الفصل الثاني

المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل

المادة 14

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل، بإسناد الكفالة إلى الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة طبقا للمادة التاسعة أعلاه.

المادة 15

يتعين على الشخص أو الجهة الراغبة في كفالة طفل مهمل تقديم طلب بشأن إسناد الكفالة مرفق بالوثائق المثبتة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة التاسعة أعلاه، وبنسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.

يحق للشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة الحصول على نسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته.

المادة 16

يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي :

- ممثل للنيابة العامة ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- ممثل للسلطة المحلية ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة بنص تنظيمي.

يمكن للقاضي، إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث، أن يستعين بأي شخص أو جهة يراها مفيدة لهذه الغاية.

يهدف البحث خاصة إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه.

المادة 17

يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين أمرا بإسناد كفالة الطفل المهمل إلى الشخص أو الجهة التي تقدمت بالطلب، إذا أسفر البحث عن توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون.

ينص الأمر على تعيين الكافل مقدما عن المكفول.

يكون أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

يكون أمر القاضي قابلا للاستئناف. وتبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.

المادة 18

ينفذ الأمر الصادر بالكفالة من طرف المحكمة الابتدائية التابع لها القاضي المصدر لأمر الكفالة داخل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بتسليم الطفل المكفول إلى الشخص أو الجهة الكافلة.

يتم التنفيذ على الخصوص بحضور ممثل النيابة العامة والسلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية المعنية عند الاقتضاء.

يجب أن يتضمن المحضر على الخصوص هوية الكافل والطفل المكفول والأشخاص الذين حضروا التسليم ومكان وساعة تسليم الطفل ويجب أن يوقعه عون التنفيذ والكافل. وإذا كان الكافل لا يستطيع التوقيع، فيضع بصمته.

يحرر المحضر في ثلاثة نظائر يوجه أحدها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين ويسلم الثاني إلى الكافل ويحتفظ بالثالث في ملف التنفيذ.

الفصل الثالث

تتبع تنفيذ الكفالة

المادة 19

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل، بمهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة إلى :

أ) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا أو الجهات المختصة الأخرى ؛

ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

توجه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول البحث الذي تم إجراؤه.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه، أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.

يمكن للجهات أو اللجنة التي تضع التقارير المشار إليها أعلاه أن تقترح على القاضي التدابير التي تراها ملائمة ومنها الأمر بإلغاء الكفالة.

يمكن أن ينص أمر القاضي على التنفيذ المعجل رغم كل طعن.

يكون الأمر قابلا للاستئناف وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.

تقوم بتنفيذ الأمر المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة الكافل.

المادة 20

يتعين على القاضي المكلف بشؤون القاصرين، إذا امتنع كافل الطفل المهمل عن تنفيذ مقتضيات الأمر المشار إليه في المادة 19 أعلاه إحالة الملف على النيابة العامة لتسهر على تنفيذه بواسطة القوة العمومية، أو بما تراه ملائما من الوسائل، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لمصلحة الطفل المكفول.

الباب الثالث

إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية

المادة 21

يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها إلى ضابط الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.

تجب الإشارة إلى الأمر الصادر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها بطرة رسم ولادة الطفل المكفول طبقا للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية.

غير أنه لا يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول طبقا لقانون الحالة المدنية.

الباب الرابع

آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

المادة 22

يترتب عن الأمر المتعلق بإسناد الكفالة ما يلي :

- تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد ؛
- إذا كان الطفل المكفول أنثى، فإن النفقة يجب أن تستمر الى أن تتزوج طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأنثى ؛
- تطبق أيضا مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاقا أو عاجزا عن الكسب ؛
- استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- كون الكافل مسؤولا مدنيا عن أفعال المكفول. وتطبق على هذه المسؤولية القواعد الواردة في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 23

إذا ارتأى الكافل جعل المكفول يستفيد من هبة أو وصية أو تنزيل أو صدقة، يسهر القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الطفل المكفول على إعداد العقد اللازم لذلك وعلى حماية حقوق المكفول.

المادة 24

يمكن للكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وذلك لمصلحة الطرفين.

ترسل نسخة من إذن القاضي عند صدوره، إلى المصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات.

يوجه القنصل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين تقارير تتعلق بحالة الطفل ويمكنه أن يقترح على القاضي كل التدابير التي يراها ملائمة ومنها إلغاء الكفالة.

يمكن للقاضي عند الضرورة وبناء على التقارير المذكورة أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ملائمة لمصلحة الطفل إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو ممن له مصلحة في ذلك، ويمكنه أن يستعين لهذه الغاية بالإنابة القضائية.

يرجع الاختصاص المحلي إلى القاضي الذي أصدر أمر إسناد الكفالة.

الباب الخامس

أسباب انتهاء الكفالة

المادة 25

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية :

- بلوغ المكفول سن الرشد القانوني. ولا تسري هذه المقتضيات على البنت غير المتزوجة ولا على الولد المعاق أو العاجز عن الكسب ؛

- موت المكفول ؛
- موت الزوجين الكافلين معا أو المرأة الكافلة ؛
- فقدان الزوجين الكافلين لأهليتهما معا ؛
- فقدان المرأة الكافلة لأهليتها ؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة ؛
- إلغاء الكفالة بأمر قضائي في حالات إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

المادة 26

إذا انفصمت عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو من النيابة العامة أو تلقائيا، أمرا إما باستمرار الكفالة لأحدهما، أو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، وتسري على الطفل المكفول في هذه الحالة مقتضيات الفصل 102 من مدونة الأحوال الشخصية.

يجب على القاضي قبل إصدار أمر في شأن الكفالة، إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 27

يخول حق الزيارة طبقا لما يقرره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، استنادا لما تقتضيه مصلحة الطفل، بعد الاستماع إليه إذا كان قد أدرك سن التمييز.

يمكن للقاضي أن يخول حق الزيارة لوالدي الطفل أو أقاربه، أو للزوجين اللذين كانا يتوليان كفالته، أو لممثل المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية التي كان مودعا لديها أو لكل شخص يهتم بمصلحة الطفل.

المادة 28

إذا انتهت الكفالة طبقا للمادتين 25 و 26 أعلاه، بت القاضي المكلف بشؤون القاصرين عند الاقتضاء بأمر في شأن التقديم على الطفل المكفول، بناء على طلب من الشخص المعني أو من النيابة العامة أو تلقائيا.

المادة 29

يمكن لأحد الوالدين أو لكليهما - إذا ارتفعت أسباب الإهمال - استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم.

تستمع المحكمة إلى الطفل إذا كان قد أدرك سن التمييز وإذا رفض الطفل الرجوع إلى والديه أو إلى أحدهما، فإن المحكمة تقضي بما تراه مناسبا لمصلحة الطفل.

الباب السادس

مقتضيات زجرية

المادة 30

تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31

يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

الباب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 32

تنسخ جميع مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.165 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالأطفال المهملين.

ظهير شريف رقم 1.02.179 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل

الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 18.01
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 61 و 83 و 88 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل :

«الفصل 61. ـ يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء «من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني.»

«الفصل 83. ـ يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل، «الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث «من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف، مضروبة في مقدار العجز.»

«الفصل 88. ـ تطبق مقتضيات الفصل 83 في حالة وقوع حوادث «شغل متوالية، بعد التخفيض من كل مقدار من مقادير العجز، بما «يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.»

المادة الثانية

يغير ويتمم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 330. ـ يجب على المشغلين الخاضعين لمقتضيات الظهير «الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى «الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، «أن يبرموا عقدا للتأمين يضمن التعويضات التي ينص عليها ظهيرنا «الشريف هذا.

«يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل «مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون «وأجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة العمومية أو لنظام «الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

«يجب على المشغلين عند إبرامهم أو تجديدهم لعقد التأمين المنصوص «عليه في الفقرة السابقة، أن يوجهوا إلى شركة التأمين المعنية بالأمر، «نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالمستخدمين والأجور طبقا «للتشريع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

«يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال «والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية «أو المؤسسات العمومية شرطا ينص على تطبيق الالتزام بإبرام عقد «التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل.»

المادة الثانية مكرر

يتمم الفصل 351 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«إن المخالفات لمقتضيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصل 26 «والفصل 330 والفصل 361 يثبتها الأعوان....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يتمم الباب الثالث من الجزء التاسع من الظهير الشريف رقم 1.60.223 المذكور أعلاه كما يلي :

«الفصل 357 مكرر. ـ يعاقب بغرامة من 2000 إلى 100.000 درهما «كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى «والثانية من الفصل 330 أعلاه أو تجديدها.

«يمكن في حالة العود الحكم علاوة على الغرامة بالحبس من شهر «إلى ثلاثة أشهر ويكون المحكوم عليه في حالة عود إذا ارتكب الفعل «خلال الخمس سنوات التالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي «به من أجل أفعال مماثلة.

«إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في «الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشخص الطبيعي المسندة إليه «بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.»

المادة الرابعة

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.02.188 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 53.00
يتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة

تقديم

تشكل المقاولات الصغرى والمتوسطة أساس النسيج الاقتصادي للمغرب. وتساهم بأعدادها الوافرة مساهمة إيجابية في النمو الاقتصادي وفي إحداث مناصب العمل والتنمية الجهوية والمحلية. غير أن مساهمتها تظل دون المستوى فيما يتعلق بالإمكانات التي يمكن أن يتوفر عليها هذا الصنف من المقاولات.

ورعيا لأهمية ودور المبادرة الخاصة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لم تبخل السلطات العامة بتقديم الدعم اللازم لها سواء على مستوى التمويل والتكوين أو على مستوى البنيات الأساسية والتشجيعات الضريبية على الاستثمار.

غير أن من الواجب التمييز في المعاملة بين المقاولة الصغيرة والمتوسطة وبين المقاولة الكبرى وتقديم دعم خاص لفائدتها يتلاءم وحاجاتها. ونظرا لهشاشة بنياتها وضعف وسائلها تظل المقاولة الصغيرة والمتوسطة أكثر عرضة لحتميات محيطها العام التي تتحمل أفاتها وتقلباتها أكثر من المقاولة الكبرى. ويتجلى ذلك في نسبة الفشل المرتفعة التي تعرفها المقاولات الجديدة وفيما تعرفه المقاولات الصغرى والمتوسطة القائمة من ضعف في التنافسية والقدرة على الإنتاج.

ولهذا يجب انتهاج سياسة جديدة للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة. ويعتبر القانون المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الإطار المرجعي للعمل الذي تعتزم الدولة القيام به بشراكة مع الفاعلين الخواص خلال السنوات المقبلة.

ومما لا شك فيه أن تحقيق نجاح هذه السياسة وفاعليتها يستوجب إعدادها وتنفيذها وتنسيقها باتصال مع جميع الأطراف المعنية على أساس مبادئ التشاور والمساهمة والشفافية.

ولهذه الغاية تلتزم الدولة بإقرار إطار مؤسساتي للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة يقوم على بنيات وآليات التشاور والحوار والشراكة مع الفاعلين والمؤسسات التي تمثل المقاولات الصغرى والمتوسطة. وستعمل على تشجيع مساهمتها إلى جانب الجهات العامة على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي والوطني في تنفيذ تدابير العون والمساندة التي ستتخذ في مختلف الميادين التي تهم المقاولة الصغرى والمتوسطة.

وستحدث في هذا الإطار وكالة وطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة في شكل مؤسسة عامة تتوفر على بنية خفيفة وترتكز في القيام بمهامها على شبكة المؤسسات العامة والخاصة القائمة مع تفعيلها وتنسيق أعمالها. وسيحدث كذلك إطار قانوني أكثر ملاءمة لجمعيات دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة التي يمكن أن تستفيد من نظام الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة.

وستقوم الدولة، لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، بإصلاحات تهدف إلى تخفيف وتبسيط القواعد القانونية والإجراءات الإدارية ولاسيما في مجالات التجارة والضرائب والمحاسبة والتشريع الخاص بالشركات وعلاقات الشغل والضمان الاجتماعي وكذا في مجال الصفقات العمومية.

وستسهر الدولة على استفادة المقاولات الصغرى والمتوسطة من الصفقات العمومية. وتساند لدى الإدارات والهيئات العامة والجماعات المحلية الجهود التي تبذلها المقاولات الصغرى والمتوسطة للمشاركة بصورة أكثر فاعلية في الطلبات العمومية. وتحرص على تقليص آجال الأداء المحددة للمقاولات الصغرى والمتوسطة المقبولة لإنجاز الطلبات العمومية.

ويجب على المقاولات الصغرى والمتوسطة لتتأتى لها المشاركة في هذا العمل المشترك أن تنتظم داخل بنيات تمثيلية دينامية. وتلزم ببذل مجهود هام فيما يتعلق بإحداث مناصب العمل والتحديث والتنافسية عن طريق التكوين وتحسين التأطير وتنمية الموارد البشرية وعن طريق تحسين الجودة والبحث لأجل التنمية واستعمال التكنولوجيات الحديثة والمحافظة على البيئة والإدارة السليمة والشفافة وفقا للقواعد الأدبية الخاضعة لها مقاولة مواطنة.

وتضاف إلى مهمتها التقليدية المتعلقة بإحداث المناصب والقيمة المضافة مهمة توزيع الثروات والتكوين والإدماج. وبهذا تصير المقاولة الصغرى والمتوسطة مركزا تتبلور فيه عدة مهام اقتصادية واجتماعية وثقافية تطبع اقتصادا فاعلا ومتضامنا.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يراد حسب مدلول هذا القانون بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، كل مقاولة يقوم مباشرة بتسييرها أو إدارتها أو هما معا، الأشخاص الطبيعيون المالكون لها أو الملاك الشركاء أو المساهمون فيها، إذا كان رأسمالها أو حقوق التصويت فيها غير مملوكة بنسبة تفوق 25% من لدن مقاولة أو عدة مقاولات لا ينطبق عليها تعريف المقاولة الصغرى والمتوسطة. ويمكن تجاوز هذا السقف إذا كانت المقاولة مملوكة من لدن :

- صناديق جماعية للاستثمار كما هي معرفة في المادة 27 بعده ؛
- أو شركات استثمار في رأس المال كما هي معرفة في المادة 28 أدناه ؛
- أو هيئات رأس مال المجازفة كما هي معرفة في المادة 31 بعده ؛
- أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا لالتماس التوفير لدى العموم قصد القيام بتوظيفات مالية،

بشرط أن لا تمارس هذه المؤسسات بصفة فردية أو مشتركة أية مراقبة على المقاولة.

كما يجب أن تستوفي المقاولات الصغرى والمتوسطة الشروط التالية :

أ) بالنسبة للمقاولات الموجودة، التوفر على عدد من المستخدمين الدائمين لا يتعدى مائتي شخص والقيام خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين بتحقيق إما رقم أعمال سنوي دون اعتبار الضرائب لا يتجاوز خمسة وسبعين مليون درهم وإما حصيلة سنوية إجمالية لا تتجاوز خمسين مليون درهم ؛

عندما يتعلق الأمر بمقاولة صغرى أو متوسطة تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تفوق 25% من رأسمال أو حقوق التصويت في مقاولة أو عدة مقاولات أخرى، يتم حساب مجموع عدد المستخدمين الدائمين وأرقام الأعمال السنوية دون اعتبار الضرائب أو الحصيلات السنوية الإجمالية للمقاولة الصغرى أو المتوسطة المعنية بالأمر والمقاولات الأخرى المشار إليها أعلاه دون أن يتجاوز مجموع كل واحد من المعايير المذكورة الأسقف المحددة أعلاه.

ب) بالنسبة للمقاولات الحديثة العهد، الشروع في برنامج استثمار أولي إجمالي لا يتجاوز مجموعه خمسة وعشرين مليون درهم والتقيد بنسبة استثمار عن كل منصب شغل تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم.

يراد بالمقاولة الحديثة العهد، كل مقاولة مضى على وجودها أقل من سنتين.

المادة 2

تخول صفة المقاولة الصغرى أو المتوسطة للمقاولة المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه إذا ما طلبت ذلك.

يترتب على تخويل صفة مقاولة صغرى أو متوسطة تعريف تحدد إجراءاته بنص تنظيمي. ويجب الإدلاء بهذا التعريف للاستفادة من المنافع المنصوص عليها في المادتين 22 و 24 من هذا القانون.

المادة 3

يشمل الدعم المقدم لأجل إنشاء المقاولة الصغرى والمتوسطة حسب مدلول هذا القانون :

- مساعدة المقاول في إعداد المشروع وإنجازه ؛
- المساندة المقدمة لانطلاق الأعمال وتنميتها خلال الثلاث سنوات الأولى من تواجد المقاولة.

الباب الثاني

الإطار المؤسساتي للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة

الفصل الأول

الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة

المادة 4

تحدث مؤسسة عمومية تسمى «الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة» تعرف أدناه بالوكالة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها.

المادة 5

تناط بالوكالة المهام التالية :

- المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تشجيع المقاولة الصغرى والمتوسطة ودعمها بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- القيام، من خلال مساعدتها التقنية، بتشجيع برامج النهوض بإنشاء المقاولات التي تحدث بمبادرة من الجماعات المحلية والغرف والمنظمات المهنية ومؤسسات التربية والتكوين العامة والخاصة والمنظمات الخاصة التي لا تسعى إلى الحصول على ربح ؛
- النهوض، لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، بالخدمات التي تقدمها الهيئات المتخصصة العامة والخاصة فيما يتعلق بالإعلام والإرشاد والمساعدة التقنية والخبرة والتكوين في مجال تسيير وإدارة المقاولة ؛
- تطبيق التوجهات والمعايير المتعلقة ببرامج العمل فيما يتعلق بتقديم الخدمات والتهييئات العقارية وكذا إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادتين 23 و 24 من هذا القانون لحساب الدولة والتأكد من تنفيذها ؛
- مساعدة المقاولات الصغرى والمتوسطة باتصال مع الإدارة والهيئات العامة المعنية فيما يتعلق بولوج الأسواق الخارجية وتملك التكنولوجيات الجديدة والتنمية والابتكار والجودة ؛
- النهوض، لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة بخدمات الخبرة والتكوين في ميدان إدارة شؤون البيئة ؛
- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة المعنية لأجل تشجيع وتسهيل ولوج المقاولة للحصول على الصفقات العمومية وكذا مساندة ودعم عمل المقاولات الصغرى والمتوسطة في هذا الميدان ؛
- تقديم مساعدتها لتأسيس وتسيير الجمعيات والمجموعات والشبكات الخاصة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- إبداء رأيها في طلبات الاعتراف بالمنفعة العامة التي تقدمها الجمعيات المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون ؛
- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة في مجال تبسيط وتخفيف القواعد القانونية والإجراءات الإدارية المطبقة على المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على المقاولات الصغرى والمتوسطة بجميع الوسائل الملائمة ؛
- جمع ونشر المعلومات المتعلقة بدور المقاولة الصغرى والمتوسطة وبمساهمتها في الاقتصاد الوطني بتطور نشاطها ؛
- تتبع وتقييم الأعمال والبرامج الهادفة إلى النهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- وضع تقرير سنوي حول وضعية المقاولة الصغرى والمتوسطة.

يجوز للوكالة أن تطلب، إلى الإدارة والهيئات العامة والجماعات المحلية والشركات المستفيدة من امتياز في تسيير المرافق العامة والجمعيات المشار إليها في المادة 20 أدناه والمقاولات الصغرى والمتوسطة، موافاتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها.

يجوز للوكالة أن تبرم كل اتفاقية تهدف إلى النهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة وتنميتها.

يجوز للوكالة أن تبرم، لأجل القيام بالمهام المسندة إليها، اتفاقات شراكة مع الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والغرف والمنظمات المهنية والمنظمات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح ومؤسسات التربية والتكوين العامة والخاصة وجمعيات دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة المشار إليها في المادة 20 أدناه.

تهدف الاتفاقات المذكورة إلى تعيين الإدارات والهيئات والجماعات والجمعيات المشار إليها أعلاه بصفة ممثلين للوكالة مكلفين بالنهوض بأعمالها وتتبعها على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي. وتنص على تدابير من شأنها تقوية قدراتها على التدخل في مجال دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة ومساعدتها.

تقوم الوكالة دوريا بإعداد دفتر تحملات وتنتقي ممثليها باعتبار جودة ما يقترحونه من خدمات ورعيا لحاجاتها على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الجهوي.

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى الرئيس من :

- أربعة ممثلين للدولة ؛
- رؤساء جامعات الغرف المهنية ؛
- رئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ؛
- رئيس هيئة الخبراء المحاسبين ؛
- أربعة ممثلين يعينون بنص تنظيمي من بين رؤساء الجمعيات المهنية والمنظمات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح وتعمل في ميدان إنعاش المقاولة الصغرى والمتوسطة.

يمكن أن يدعو المجلس لحضور اجتماعاته على سبيل الاستشارة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص أو العام يرى في مشاركته فائدة.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

لهذه الغاية، يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويقوم على الخصوص بما يلي :

1 ـ إعداد مخططات تنمية أنشطة الوكالة ؛

2 ـ حصر البرامج التقديرية للعمليات ؛

3 ـ الموافقة على العقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛

4 ـ حصر ميزانية الوكالة السنوية والتغييرات التي تطرأ عليها ؛

5 ـ الموافقة على حسابات الوكالة المالية ؛

6 – قبول الهبات الوصايا ؛

7 ـ تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة وعرضه على الموافقة عليه طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويجتمع بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجة الوكالة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة :

ـ قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

ـ قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المحاسبية التالية.

المادة 8

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 9

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إنشاء كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 10

تحدث لدى مجلس الإدارة لجنة للانتقاء يعهد إليها بدراسة مشاريع الاتفاقيات المعروضة على نظر الوكالة في إطار المادتين 23 و 24 بعده وبالبت في مطابقتها لأحكام هذا القانون. وتبدي موافقتها أو رفضها المعلل داخل أجل لا يزيد على شهر بعد تاريخ إيداع الاتفاقية المثبت بوصل الإيداع.

تتألف لجنة الانتقاء التي يرأسها مدير الوكالة من :

ـ أربعة ممثلين للإدارة ؛

ـ ممثلين اثنين للغرف المهنية ؛

ـ ممثلين اثنين للجمعيات والمنظمات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح يختاران نظرا لما لهما من أهلية وتجربة في ميدان إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة.

يعين أعضاء لجنة الانتقاء بنص تنظيمي.

المادة 11

يعين مدير الوكالة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة.

ينفذ قرارات مجلس الإدارة ولجنة الانتقاء وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة في حظيرته.

يسوي القضايا التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة.

يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالوكالة.

يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة الانتقاء وكذا عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الأخرى المحدثة ويحرر تقارير عن القضايا التي تدرس فيها.

المادة 12

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 ـ في باب الموارد :

ـ المداخيل المتأتية من أعمالها ؛

ـ التسبيقات الواجب إرجاعها إلى الخزينة والجماعات المحلية ؛

ـ حصيلة الاقتراضات الداخلية والخارجية ؛

ـ الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة وطنية أو دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

ـ الهبات والوصايا والحصائل المتفرقة ؛

ـ جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بالنصوص التشريعية والتنظيمية.

2 ـ في باب النفقات :

ـ نفقات الاستثمار ؛

ـ نفقات التسيير ؛

ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات ؛

ـ الإعانات المالية والمساهمات التي تمنحها الوكالة.

المادة 13

تخضع الوكالة لمراقبة مالية لاحقة تقوم بها الدولة، ويراد بها النظر في مطابقة تسيير المؤسسة للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها، ولأدائها التقني والمالي وصحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير، وذلك استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعة المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

تمارس المراقبة المذكورة لجنة خبراء ومحاسب يعينهم جميعا وزير المالية.

المادة 15

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 14 أعلاه، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وأشكال إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن الوكالة، وشروط الانتقاءات العقارية التي تقوم بها، والاتفاقيات المبرمة مع الأغيار واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

تعرض كذلك على نظر اللجنة نتيجة برنامج استخدام الاعتمادات والمخصصات المالية المرصدة للوكالة مشفوعة بجميع البيانات وقوائم العمليات المحاسبية والمالية وكذا جميع المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بإنجازات الوكالة.

تدرس اللجنة القوائم المالية السنوية للوكالة. وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة. وتتأكد كذلك من أن القوائم المالية تعكس صورة صادقة لذمة الوكالة ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها.

المادة 16

يجوز للجنة أن تمارس في كل وقت وحين لأجل القيام بمهامها جميع السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان. ولها أن تقوم بجميع الأبحاث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة الوكالة أوالاطلاع عليها.

تقوم اللجنة بإعداد تقارير عن أشغالها وترفعها إلى السلطة الحكومية الوصية على الوكالة وإلى الوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 17

يسهر المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها. وفي هذه الحالة، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة. وحينئذ يقوم المحاسب بالنفقة ما عدا في الحالات التالية :

- نقص في الاعتمادات ؛
- عدم إثبات إنجاز الخدمة ؛
- غياب الطابع الإبرائي للنفقة.

يرفع المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى وزير المالية ورئيس مجلس الإدارة واللجنة المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 18

يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 9 (I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والمادة 7 (9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

المادة 19

زيادة على المستخدمين الذين يجوز للوكالة تشغيلهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها، يمكن أن يلحق بها موظفون وأعوان من الإدارات العمومية وفقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويجوز لها كذلك الاستعانة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص لإنجاز دراسات ذات طابع تقني ولفترات محددة.

الفصل الثاني

جمعيات دعم المقاولة الصغرى والمتوسطة

المادة 20

يمكن أن تعتبر ذات منفعة عامة، الجمعيات المؤسسة بصورة قانونية التي تعمل وفق أنظمتها الأساسية طوال سنة على الأقل بعد تأسيسها وتهدف إلى النهوض بإنشاء وتطوير المقاولات الصغرى والمتوسطة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني وخاصة بما يلي :

1 - أن تضع رهن تصرف المقاولات الصغرى والمتوسطة خدمات للمساعدة التقنية والإرشاد التخصصي والإعلام والتكوين لأجل إحداث المقاولة وانطلاق أعمالها وتطويرها ؛

2 - أن تدعم تأسيس مجموعات أو شبكات للمقاولات الصغرى والمتوسطة قصد الاستغلال المشترك للإمكانيات وتحسين شروط استفادة المقاولات الصغرى والمتوسطة من تقنيات حديثة وأسواق جديدة ؛

3 ـ أن تستخدم الوسائل الكفيلة لتسهيل تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة ولا سيما في شكل أموال ضمان أو كفالة متبادلة ؛

4 ـ أن تستخدم الوسائل اللازمة لإعداد الأراضي والمحلات المهنية وإنشاء مشاتل للمقاولة وأقطاب تكنولوجية.

يعترف للجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، على أن تتم استشارة الغرف المهنية المعنية والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة داخل الشهرين التاليين لإيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

المادة 21

يجوز للجمعيات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، وبمبادرة من الإدارة أن تحمل تسمية «دار المقاولة الناشئة» إذا أحدثت أو إذا التزمت باحترام دفتر تحملات تحدد فيه إجراءات القيام بالمهام المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من الفقرة الأولى بالمادة 20 أعلاه والتزامات الدولة المالية.

الباب الثالث

تدابير تتعلق بالإعانة المقدمة للمقاولة الصغرى والمتوسطة

الفصل الأول

التدابير ذات الطابع المالي والعقاري والإداري

إعانة الدولة برسم الخدمات المقدمة إلى المقاولة

المادة 22

يمكن أن تستفيد المقاولات الصغرى والمتوسطة التي توجد في طور الإحداث وتلك التي تثبت مزاولة نشاطها منذ ثلاث سنوات على الأكثر من تكفل الدولة بجزء من النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة لها فيما يتعلق بالإعلام والإرشاد والمساعدة التقنية والخبرة والتكوين في مجال إدارة المقاولة، إذا كانت تتوفر على الشروط التالية :

أ) فيما يتعلق بإحداث المقاولة، يجب على المقاول أن يقدم دراسة تمهيدية للمشروع يتعين اعتمادها ضمن البرامج المشار إليها في المادة 23 بعده ؛

ب) فيما يتعلق بالمقاولات الحديثة، يجب ألا يتجاوز مجموع برنامج الاستثمار الأولي الإجمالي خمسة ملايين درهم وأن تقل نسبة الاستثمار عن كل منصب شغل عن مائة ألف درهم أو تعادلها ؛

ج) فيما يتعلق بالمقاولات الموجودة، يجب أن تتوفر المقاولة خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين على عدد من المستخدمين الدائمين لا يتعدى خمسين شخصا وأن تثبت فيما يتعلق بالسنتين المحاسبيتين المذكورتين :

ـ إما تحقيق حصيلة سنوية إجمالية لا تتجاوز عشرة ملايين درهم ؛

ـ وإما تحقيق رقم أعمال سنوي دون اعتبار الضرائب لا يتعدى خمسة عشر مليون درهم.

يمكن أن تستفيد كذلك من التكفل بجزء من النفقات المتعلقة بالأعمال التي تشرع فيها لأجل :

ـ تحسين جودة منتجاتها وخدماتها عن طريق إقرار الجودة أوالمعايرة أو تملك تقنيات جديدة ؛

ـ البحث لأجل التنمية والابتكار بهدف صنع منتجات جديدة أو إعداد طرائق جديدة ؛

ـ تأسيس مجموعات أو جمعيات للمقاولات الصغرى والمتوسطة يكون الغرض منها الحصول على الصفقات العمومية وولوج الأسواق الخارجية أو التزويد بالمنتجات والخدمات.

المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تثبت مزاولة نشاطها لمدة تفوق ثلاث سنوات بعد تأسيسها وتستجيب للشروط التالية :

ـ أن تثبت قيامها خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين بتحقيق حصيلة سنوية إجمالية تتراوح بين عشرة ملايين درهم وخمسين مليون درهم، أو رقم أعمال سنوي دون اعتبار الضرائب يتراوح بين خمسة عشرة مليون درهم وخمسة وسبعين مليون درهم ؛

ـ أن تشغل خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين عددا من المستخدمين الدائمين يتراوح بين 20 و 200 شخص.

المادة 23

تستفيد من تكفل الدولة بالنفقات المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه المقاولات الصغرى والمتوسطة المقبولة طلباتها في إطار برامج العمل التي تعدها الغرف والمنظمات المهنية والجماعات المحلية ومؤسسات التربية والتكوين العامة والخاصة والمنظمات الخاصة التي لا تهدف إلى الحصول على ربح أو الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

تبرم في شأن برامج العمل المذكورة اتفاقيات بين الهيئات والجماعات والجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة.

تحدد هذه الاتفاقيات :

أ) الأهداف المتوخاة من البرامج السالفة الذكر وشروط إنجازها والنتائج المنتظرة منها ؛

ب) الواجبات المفروضة على المقاولات الصغرى والمتوسطة المستفيدة من البرامج وكذا شروط الاستثناء من الاستفادة منها في حالة عدم التقيد بهذه الواجبات ؛

ج) شروط وإجراءات منح الإعانة التي تقدمها الدولة برسم التكفل بتكاليف تقديم الخدمات المشار إليها في المادة 22 أعلاه ؛

د) الوسائل التي تتأكد بها الوكالة من تتبع البرامج وحسن استخدام الأموال ومطابقة تخصيصها واستعمالها والتقيد فيها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يمكن أن تبرم الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، الهيئات والجماعات والجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه التي تستوفي الشروط التالية :

أ) أن تتوفر على المستخدمين المؤهلين والمحلات والوسائل المادية والتقنية اللازمة لتنفيذ برامج العمل المقترحة ؛

ب) أن تثبت توفرها على تجربة لا تقل عن سنتين فيما يتعلق بالأخبار والمساعدة في مجالات إعداد مشاريع إحداث وتنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة وتحضيرها وإنجازها وتتبعها ؛

ج) أن تقدم برنامج عمل مطابقا للتوجهات والمعايير التي تحددها كل سنة الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة فيما يتعلق بتقديم الخدمات المشار إليها في المادة 22 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات إبرام وتنفيذ الاتفاقيات وكذا إجراءات إعداد برامج العمل المنصوص عليها في هذه المادة.

تهيئة الأراضي

المادة 24

يمكن أن تتكفل الدولة بجزء من النفقات المرتبطة بما يقوم به المنعشون من أعمال تهيئة الأراضي والمحلات المهنية المخصصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة وكذا بإنشاء مشاتل للمقاولة وأقطاب تكنولوجية قصد احتضان المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تسعى إلى التجديد أو تستخدم تقنيات متطورة.

يمكن أن تتغير نسب التكفل المذكور بحسب المناطق المحددة أو التي ستحدد في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإعداد التراب الوطني.

تبرم في شأن برامج التكفل اتفاقيات بين المنعشين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة. ويمكن أن تنص هذه الاتفاقيات بوجه خاص على أن تفوت الأراضي أو المحلات التي تم إعدادها أو تؤجر لفائدة منشئي المقاولات مقابل ثمن تفضيلي.

تحدد هذه الاتفاقيات :

أ) الأهداف المتوخاة من البرامج السالفة الذكر وشروط إنجازها والنتائج المنتظرة منها ؛

ب) الواجبات المفروضة على المقاولات الصغرى والمتوسطة المستفيدة من البرامج وكذا شروط الاقصاء من الاستفادة منها في حالة عدم التقيد بهذه الواجبات ؛

ج) شروط وإجراءات منح الإعانة التي تقدمها الدولة برسم التكفل بنفقات التهيئة المشار إليها في هذه المادة ؛

د) الوسائل التي تتأكد بها الوكالة من تتبع البرامج وحسن استخدام الأموال ومطابقتها للغرض المحدد لها والتقيد فيها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يمكن أن يبرم الاتفاقيات، المشار إليها في الفقرة السابقة، المنعشون المتوافرة فيهم الشروط التالية :

- أن تكون لهم المؤهلات المطلوبة والوسائل التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ برامج التهيئة المقترحة ؛
- أن يثبتوا تجربة لا تقل عن خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بإعداد أو إدارة المناطق التي تقع فيها الأراضي أو المحلات المهنية أو هما معا ولا تقل عن سنتين عندما يتعلق الأمر بإعداد أو إدارة مشاتل للمقاولات وأقطاب تكنولوجية أو هما معا ؛
- أن تقدم برنامج إعداد مطابقا للتوجهات والمعايير التي تحددها كل سنة الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة فيما يتعلق بأعمال التهيئة المشار إليها في هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات إبرام وتنفيذ الاتفاقيات وكذا إجراءات وضع برامج التهيئة المنصوص عليها في هذه المادة.

صندوق النهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة

المادة 25

يحدث، وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق النهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة» يعد لتمويل عمليات تكفل الدولة بتكلفة المنافع الممنوحة للمقاولات الصغرى والمتوسطة في إطار الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 23 و24 من هذا القانون.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة

المادة 26

يمكن إنشاء صناديق جماعية للاستثمار في رأس المال وشركات استثمار في رأس المال وشركات جهوية لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة لأجل تمويل هذه المقاولات.

تخضع هيئات التمويل المذكورة لنصوص تشريعية خاصة.

الصناديق الجماعية للاستثمار في رأس المال

المادة 27

يكون الغرض من الصندوق الجماعي للاستثمار في رأس المال، الذي يعتبر هيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، الحصول في حدود حصة تتجاوز نصف مجموع أصوله على الملكية المشتركة لسندات رأس المال أو الدين، الصادرة عن شركات رؤوس أموال تتمتع بصفة مقاولات صغرى ومتوسطة حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون وتكون غير مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

يكتتب بحصص المشاركة التي يصدرها الصندوق على سبيل المشاركة، من لدن حامليها الذين لا يجوز لهم طلب استردادها قبل أجل أدنى يحدد في نظام الصندوق وفقا للنصوص التشريعية المطبقة عليه.

شركات الاستثمار في رأس المال

المادة 28

شركة الاستثمار في رأس المال شركة مساهمة يقتصر الغرض منها على تدبير محفظة سندات تتألف في حدود حصة تتجاوز نصف مجموع أصولها من قيم منقولة في شكل مساهمات في رأس مال شركات رؤوس أموال تتمتع بصفة مقاولات صغرى ومتوسطة حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون وتكون غير مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

لا يجوز أن تزيد المساهمة المذكورة على نسبة مائوية من رأس مال الشركة المصدرة ومن مجموع أصول شركة الاستثمار.

تحدد شروط إصدار أسهم شركة الاستثمار في رأس المال والاكتتاب بها وشرائها من لدن المكتتبين أو المساهمين بها في النظام الأساسي للشركة وفقا للنصوص التشريعية المطبقة عليها.

شركة التمويل الجهوية

المادة 29

يمكن إنشاء شركات جهوية لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة تطبيقا للفقرة 3 بالمادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها، ولهذا القانون.

تزاول الشركات الجهوية لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة أعمالها في إطار الجهة، كما هي محددة في القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

يقتصر الغرض منها على منح قروض تعد لتمويل حاجات المقاولات الصغرى والمتوسطة في مجال الاستثمار والاستغلال.

يمكن ان يرخص في إصدار اقتراضات مضمونة من الدولة للشركات الجهوية لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تحقق نسبة 75% على الأقل من نشاطها في الأقاليم أو العمالات التي يبرر مستوى تنميتها الاستفادة من إعانة خاصة تمنحها الدولة.

هيئات الائتمان التعاضدي والتعاوني

المادة 30

تعتبر مؤسسة للائتمان التعاضدي والتعاوني، كل تعاونية تؤسسها وفقا للقانون رقم 24.83 القاضي بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، استثناء من مقتضيات الفصلين 1 و 13 منه مقاولات صغرى ومتوسطة ينطبق عليها التعريف الوارد في هذا القانون، ويكون الغرض منها القيام لفائدة أعضائها وحدهم بنشاط مؤسسة للائتمان، كما هو معرف به في الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه.

تحدد فيما بعد الشروط المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسة للائتمان من لدن مؤسسات الائتمان التعاضدي والتعاوني.

هيئات رأس مال المجازفة

المادة 31

تعتبر هيئات لرأس مال المجازفة في هذا القانون شركات رأس مال المجازفة والصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة.

شركات رأس مال المجازفة

المادة 32

يمكن أن يرخص في حمل تسمية «شركات رأس مال المجازفة» للشركات المغربية بالأسهم التي يقتصر غرضها على تمويل الشركات بأموال ذاتية وشبه ذاتية والتي تكون وضعيتها المحاسبية الصافية ممثلة باستمرار في حدود 50% على الأقل من أسهم وحصص وشهادات استثمار وجميع أشكال الديون القابلة للتحويل أو التسديد في شكل أسهم للمقاولات الصغرى والمتوسطة، كما هي محددة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 33

تحدد بموجب قانون خاص الشروط التي يجب أن تتوفر في المقاولات الصغرى والمتوسطة المقبولة لحساب الرصيد الأدنى البالغ 50 % المشار إليه في المادة 32 أعلاه :

الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة

المادة 34

الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة صناديق مشتركة لتوظيف الأموال، كما هو معرف بها في الظهير الشريف رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. وتطبق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه على الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة مع مراعاة الاستثناءات والشروط المنصوص عليها في قانون خاص.

المادة 35

يجب أن تتكون أصول الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة باستمرار وفي حدود 50% على الأقل من أسهم وحصص وشهادات استثمار وجميع أشكال الديون القابلة للتحويل أو التسديد في شكل أسهم للمقاولات المتمتعة بصفة مقاولة صغيرة ومتوسطة، كما هي معرفة في هذا القانون.

تحدد بموجب قانون خاص جميع المعايير الأخرى غير تلك المنصوص عليها في التعريف الوارد في المادة الأولى من هذا القانون والضرورية لقبول المقاولات الصغرى والمتوسطة في حساب الرصيد الأدنى البالغ 50% المشار إليه أعلاه.

المادة 36

تحدد بموجب قانون خاص كيفيات إحداث هيئات رأس مال المجازفة كما هي معرفة في المادة 31 واعتمادها وسيرها ومراقبتها ومعلوماتها.

صندوق ضمان القروض الممنوحة

عند إحداث المقاولة الحديثة العهد

المادة 37

يمكن منح قروض من لدن المؤسسات البنكية أو أي مؤسسة مالية أخرى يعتمدها لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية للمقاولين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في المادة 38 بعده، ويشار بالتتابع إلى القروض والمؤسسات الآنفة الذكر فيما يلي من هذا القانون بإسمي «القروض» و«المؤسسات المتدخلة».

المادة 38

يمكن أن يستفيد من القروض المشار إليها في المادة 37 أعلاه، المقاولون الشباب بصفة فردية أو الشركات والتعاونيات التي يؤسسونها.

ويجب أن تتوفر في المقاولين الشباب بصفة فردية وفي المساهمين في الشركات وحاملي حصص التعاونيات المشار إليهم أعلاه شروط الأهلية التالية :

- أن يكونوا مغاربة ؛
- أن يبلغوا من العمر 20 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في تاريخ طلب منح القروض. غير أن استثناء يمكن أن يقرر في شأن حد السن المنحصر في 45 سنة لفائدة شريك واحد إذا منح القرض في إطار شركة أو تعاونية ؛
- أن يقدموا مشروعا صالحا للتأسيس الأول أو للإحداث. غير أن مشاريع التوسيع يمكن أن تقبل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39 بعده.

استثناء من أحكام المادة 12 من القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، فإن التعاونيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن ألا تضم سوى ثلاثة أعضاء.

المادة 39

لا يمنح في إطار هذا القانون إلا قرض واحد لكل شخص طبيعي أو شخص معنوي مشار إليه في المادة 38 أعلاه. غير أن قروضا يمكن أن تمنح في إطار توسيع إلى كل شريك جديد أو مالك لحصص بشرط أن يكون هؤلاء متمتعين بالأهلية وفقا لأحكام المادة 38 أعلاه وألا يتجاوز مجموع القرض الأصلي والقرض الجديد الحد المعين في المادة 40 بعده.

المادة 40

يمكن أن يستفيد كل مشروع معتمد من قرض يساوي مبلغه مليون درهم على الأكثر من مجموع تكلفته إذا تعلق الأمر بمشروع فردي وثلاثة ملايين درهم إذا تعلق الأمر بمشاريع مزمع إنجازها من قبل شركات أو تعاونيات.

المادة 41

تمنح المؤسسات المتدخلة القروض وفق الشروط التالية :

- لمدة لا تقل عن 7 سنوات، ما عدا إذا فضل المستفيد إرجاع مجموع القرض أو بعضه قبل انصرام هذه المدة ؛
- مع تأجيل إرجاع المبلغ الأصلي لمدة لا يمكن أن تقل عن سنتين ؛
- بسعر فائدة يراعى فيه الضمان المنصوص عليه في المادة 43 بعده.

المادة 42

توجه طلبات القروض إلى إحدى المؤسسات المتدخلة.

المادة 43

تؤمن المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المتدخلة فيما يتعلق بتمويل مشاريع استثمار المقاولين الشباب المتمتعين بالأهلية للاستفادة من هذا القانون بما يلي :

- صندوق ضمان يحدث لهذا الغرض ويعمل وفق الشروط المحددة في المادتين 44 و 45 بعده ؛
- الضمانات المتعلقة فقط بالعناصر المكونة للمشروع المطلوب القرض في شأنه.

وإذا كان المستفيدون منضوين تحت لواء شركة أو تعاونية، جاز لهذه الشركة أو التعاونية أن تتحمل الكفالة بالنسبة إلى المؤسسة المتدخلة عن طريق تخصيص عناصر أصولها الممولة بالقرض الممنوح تطبيقا لأحكام هذا القانون ؛

- تفويض في التأمين على الحياة الذي يجب توقيعه في حالة قرض فردي والذي يشمل مجموع القرض.

المادة 44

يضمن صندوق الضمان في حدود 85% إرجاع المبلغ الأصلي للقرض الممنوح من لدن المؤسسات المتدخلة مضافة إليه الفوائد العادية وإن اقتضى الحال الفوائد عن التأخير.

يمنح هذا الضمان في شكل ضمان احتياطي.

إذا صار القرض مستحقا في الحال لأي سبب من الأسباب، جاز للمؤسسة المتدخلة طلب الاستفادة من الضمان الممنوح من لدن الصندوق المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه وفق الشروط والإجراءات المقررة في الاتفاقية المشار إليها في المادة 46 بعده.

وتحل الدولة محل المؤسسة المتدخلة في حقوقها كدائنة إذا كانت قد استفادت من إرجاع القسط المضمون من القرض، ويدفع عائد المبالغ المسترجعة إلى دائنية صندوق الضمان.

المادة 45

تتكون موارد صندوق الضمان من :

- المخصصات بالميزانية ؛
- عمولة تصفى بسعر 1,5% على أساس مبلغ الضمان الممنوح يتحملها المستفيد من القرض وتؤدى عن طريق الاقتطاع من مختلف الإفراجات عن القرض الممنوح بحسب مبالغها ؛
- التحصيلات المنجزة برسم الحصة المضمونة من قبل الصندوق المذكور ؛
- عوائد التوظيفات المالية المنجزة لحساب صندوق الضمان ؛
- كل مورد آخر.

المادة 46

تقوم بتسيير صندوق الضمان المشار إليه في المادة 43 أعلاه لحساب الدولة واحدة أو أكثر من هيئات الضمان على أساس اتفاقية تبرم مع الدولة لهذا الغرض.

المادة 47

تساهم الدولة بواسطة صندوق النهوض بتشغيل الشباب في تمويل الأعمال التالية لفائدة المقاولين الشباب :

- شراء وإيجار وتجهيز الأراضي المعدة لإقامة المحلات المستخدمة لأغراض مهنية والمراد بيعها أو إيجارها بأثمان تفضيلية ؛
- شراء وإيجار وتجهيز المحلات والمنشآت اللازمة للنهوض بالأنشطة المهنية ؛
- تهيئة الأراضي الفلاحية وتجهيزها بالمنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة لفائدة المستغلين الفلاحيين الشباب الذين لهم الحق في أراض جماعية أو لفائدة خريجي مؤسسات التأهيل الفلاحي في الأراضي المشتراة أو المؤجرة من لدن هؤلاء الخريجين ؛
- تمنح الدولة بواسطة صندوق النهوض بتشغيل الشباب إلى المؤسسات والهيئات التي تستطيع تلقين تأهيل خاص إعانات مالية لتمويل أعمال تأهيل تكميلي لفائدة المقاولين الشباب ؛
- وتمنح الدولة بواسطة صندوق النهوض بتشغيل الشباب إعانات مالية إلى الغرف المهنية وهيئات التأهيل وغيرها من الهيئات العامة أو الخاصة قصد إعداد الوسائل التي تيسر للمقاولين الشباب القيام بأعمال الإعلام والمساعدة في ميادين تخطيط مشاريع الاستثمار وتقييمها وإنجازها ومتابعة تنفيذها ؛
- ويتوقف منح الإعانات المالية المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على إبرام اتفاقيات بين الدولة ومؤسسات التأهيل والهيئات المعنية. ويجب ان تساعد هذه الاتفاقيات السلطة المختصة على ضمان استخدام الأموال على أحسن وجه ومطابقة تخصيصها واستخدامها لأحكام هذا القانون.

المادة 48

تنسخ أحكام :

- القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع، كما وقع تغييره بالقانون رقم 14.94 ؛
- والقانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب.

المادة 49

تظل القروض المشتركة الممنوحة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عملا بأحكام القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع، كما وقع تغييره بالقانون رقم 14.94 والقانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب، خاضعة لأحكام القانونين المذكورين إلى غاية تسديدها.

صناديق الضمان

المادة 50

تقام صناديق ضمان خاصة باحتياجات المقاولات الصغرى والمتوسطة ولاسيما المقاولات الفتية والمقاولات المبتكرة وتسير هذه الصناديق هيئات الضمان العامة والخاصة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

الباب الرابع

أحكام ذات طابع ضريبي

المادة 51

يمكن، وفق الشروط والحدود المبينة في قانون المالية، أن يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين يكتتبون نقدا في رأس مال مقاولة صغرى أو متوسطة توجد في طور تصفية خلال السنوات الخمس التالية لإنشائها أو تقويمها، من خصم من الأساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل يساوي مبلغ اكتتابهم أو يقل عنه.

المادة 52

يمنح وفق الشروط والحدود المبينة في قانون المالية، تخفيض من الضريبة العامة على الدخل، لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين يكتتبون نقدا في رأس المال الأولي لمقاولة صغرى أو متوسطة أو في الزيادات فيه والأشخاص الذين يكتتبون نقدا في رأس المال الأولي لشركة استثمار في رأس المال أو شركة جهوية لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة أو الزيادات فيه أو في حصص صندوق جماعي للاستثمار في رأس المال، كما هو منصوص على ذلك في المواد 27 و 28 و 29 من هذا القانون.

المادة 53

يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة والمنصوص عليها في المادة 20 أعلاه من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين، تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 9 (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والمادة 7 (9 - ب) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

المادة 54

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المستوردة أو المشتراة محليا مباشرة أو بواسطة مقاولة للائتمان الإيجاري من لدن مجموعة ذات نفع اقتصادي مؤسسة فقط من لدن مقاولات صغرى ومتوسطة لإنتاج السلع والخدمات تزاول نشاطها في قطاعات تحدد في قانون المالية.

المادة 55

يكون النظام الضريبي المطبق على هيئات رأس مال المجازفة المشار إليها في المادة 31 من هذا القانون هو نفس النظام المطبق على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وذلك وفق الشروط والأسعار المحددة في قانون المالية.

ويمكن الجمع بين المنافع الضريبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة والمنافع المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه وفقا للإجراءات المحددة في قانون المالية.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ومتفرقة

حل مكتب التنمية الصناعية

المادة 56

يحل مكتب التنمية الصناعية داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 57

تحول إلى الدولة بالمجان ملكية سندات المساهمة الموجودة في حوزة مكتب التنمية الصناعية.

وتحول بالمجان العقارات المملوكة لمكتب التنمية الصناعية إلى الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون.

وتحول كذلك بالمجان إلى الوكالة المذكورة الأصول المثبتة المادية الأخرى المملوكة للمكتب باعتبار قيمتها المحاسبية الصافية.

ولا يترتب على عمليات التحويل المشار إليها في هذه المادة قبض أية ضريبة أو واجب أو رسم كيفما كان.

المادة 58

تحل الدولة محل مكتب التنمية الصناعية في التزاماته إزاء فروعه الوليدة ومساهماته المالية.

المادة 59

ينقل إلى الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة المستخدمون العاملون بمكتب التنمية الصناعية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويدمج المستخدمون الذين تم نقلهم عملا بالفقرة السابقة في أطر الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة. وفي انتظار العمل بالنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة يظل المستخدمون المذكورون خاضعين للنظام الأساسي الخاص المطبق عليهم في تاريخ نقلهم.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها عملا بالنظام الأساسي المطبق عليهم في تاريخ إدماجهم.

وتراعى الخدمات المنجزة في مكتب التنمية الصناعية من لدن المستخدمين المشار إليهم في هذه المادة حين إدماجهم في أطر الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة.

المادة 60

يواصل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة انخراطهم لأجل نظام المعاشات في الصندوق الذي كانوا مشتركين فيه بتاريخ نقلهم وذلك بالرغم عن جميع الأحكام المنافية.

المادة 61

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المتعلقة بتصفية أصول مكتب التنمية الصناعية غير الأصول المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وكذا إجراءات تسوية الديون المستحقة عليه.

ويكون النقل المحتمل الناتج عن عملية التصفية كسبا للميزانية العامة للدولة.

المادة 62

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.73.323 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1393 (6 يونيو 1973) المعتبر بمثابة قانون يحول بموجبه مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية إلى مكتب للتنمية الصناعية.

مرسوم رقم 2.02.590 صادر في 26 من جمادى الأولى 1423 (6 أغسطس 2002) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه سبعة وسبعون مليونا وثمانمائة ألف أورو (77.800.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات قصد تمويل مشروع تحسين وتوسيع طاقات المطارات.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه سبعة وسبعون مليونا وثمانمائة ألف أورو (77.800.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات قصد تمويل مشروع تحسين وتوسيع طاقات المطارات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1423 (6 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1143.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 42.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات « JP1 ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 42.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات « JP1 » ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 42.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الثانية. ـ يحدد السعر الذي يشترى به وقود محرك الطائرات JP1 «في الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس ارتباطه بالسعر «الدولي لهذه المادة وفقا لعناصر بنية أسعار الشراء المحددة في الملحق «رقم 1 المضاف إلى هذا القرار.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من منتصف ليلة 16 يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

إطلع عليه :

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

الإمضاء . أحمد الحليمي علمي.

*

* *

الملحق رقم 1

بنية الأسعار التي يشترى بها وقود محرك الطائرات « JP1 » :

1 ـ السعر الخالص على متن السفينة FOB التسعيرة الدولية (A) .

2 ـ الشحن : 11 دولار للطن.

3 ـ التكاليف :

• المتغيرة : 2,6% من (1+2) ؛

• الثابتة : 36,65 درهما للطن.

4 ـ معامل التوازن : 2,5% من (1+2+3) ؛

5 ـ سعر الشراء : مجموع من 1 إلى 4.

(A)

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي للتسعيرة CIF NWE BASIS ARA du JET (منشورات PLAT'S OIL GRAM) يبتدئ في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1 ؛

ـ الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي للتسعيرة CIF NWE BASIS ARA du JET (منشورات PLAT'S OIL GRAM) يبتدئ في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M ؛

سعر الدولار :

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب يبتدئ من 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1 ؛

ـ الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب يبتدئ من 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1144.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) لاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المواد 2 و 3 و 4 و 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الثانية. ـ تحدد الأسعار التي يشترى بها البوطان والوقود «الممتاز والوقود العادي والبترول المستعمل للإنارة والغازوال والغازوال 350 «والفيول رقم 2 في الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس «ارتباطها بالأسعار الدولية لهذه المواد وفقا لعناصر بنية الأسعار الوارد «بيانها في الملحق رقم 1 المضاف إلى هذا القرار والتي

«.....

«.....

«..... بالطاقة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثالثة. ـ تحدد على النحو التالي، ابتداء من 16 يوليو 2002، «الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها غاز البوطان والمحروقات «السائلة للجمهور :

«البوطان :

«• الحمولات التي تتجاوز 5 كيلوغرامات ... 3.333,33 درهما للطن ؛

«• الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات ... 3.333,33 درهما للطن ؛

«الوقود الممتاز ..... 905,00 درهم للهكتولتر ؛

«البنزين العادي ..... 865,00 درهما للهكتولتر ؛

«البترول المستعمل للإنارة ..... 527,00 درهما للهكتولتر ؛

«الغازوال ..... 576,00 درهما للهكتولتر ؛

«الغازوال 350 ..... 700,00 درهم للهكتولتر ؛

«الفيول رقم 2 ..... 2.301,56 درهما للطن.»

«المادة الرابعة. ـ تحسب الأسعار الأساسية القصوى التي تباع بها «المحروقات السائلة للجمهور في الأول والسادس عشر من كل شهر على «أساس أسعارالشراء المشار إليها في المادة 2 أعلاه وذلك وفقا لعناصر «بنية الأسعار الواردة في الملحق 2 المضاف إلى هذا القرار.

«في حالة عدم تطبيق التغيرات الناتجة عن الحساب المشار إليه «أعلاه على أسعار البيع للجمهور، مقارنة مع الأثمنة المطبقة خلال «الخمسة عشر يوما السابقة، تقوم شركات التوزيع بدفع الفارق «أو استرداده من حساب لتقويم الأسعار يديره صندوق المقاصة. وتحدد «كيفية .....

« ..... والاقتصاد.»

«المادة الخامسة. ـ تشتمل الأسعار الأساسية التي تباع بها «المحروقات السائلة أساسا على :

«مصاريف وهوامش التوزيع بالجملة محددة كما يلي :

« ـ الوقود الممتاز ..... 37,60 درهما للهكتولتر ؛

« ـ البنزين العادي ..... 36,00 درهما للهكتولتر ؛

« ـ البترول المستعمل للإنارة ..... 21,80 درهما للهكتولتر ؛

« ـ الغازوال ..... 26,40 درهما للهكتولتر ؛

« ـ الغازوال 350 ..... 30,10 درهما للهكتولتر ؛

« ـ أنواع الفيول ..... 90,00 درهما للطن.

«هوامش البيع بالتقسيط تحدد في 3% .....

« .....

« ..... تقل هذه الهوامش على : .....

« ـ 16,41 درهما للهكتولتر بالنسبة للغازوال 350.

« تصحيح التغير الحراري للمخزون عند بائعي التقسيط محدد كما يلي :

«درهمان للهكتولتر للوقود الممتاز ؛

«درهمان للهكتولتر للبنزين العادي ؛

«1,5 درهم للهكتولتر للبترول المستعمل للإنارة ؛

«1,5 درهم للهكتولتر للغازوال ؛

«1,5 درهم للهكتولتر للغازوال 350.

«سيلان عند البيع بالتقسيط يحدد في 0,5% .....

« ..... والغازوال والغازوال 350.

«هامش خاص يحدد كما يلي :

«الوقود الممتاز..... 0 درهم للهكتولتر ؛

«البنزين العادي ..... 0 درهم للهكتولتر ؛

«البترول المستعمل للإنارة ..... 0 درهم للهكتولتر ؛

«الغازوال ..... 0 درهم للهكتولتر ؛

«الغازوال 350 ..... 0 درهم للهكتولتر ؛

«أنواع الفيول ..... 0 درهم للطن.

«ويخصص الهامش الخاص المذكور .....

« .....

« .....

« ..... الملحقة به.

«رصيد احتياطي عن الفارق الخاص بمصفاتي المحمدية وسيدي قاسم.

«وتقوم شركات التوزيع بتجميع الرصيد الاحتياطي .....

« .....

« ..... اعتمادا على الأسعار الآتية :

«الوقود الممتاز : 22,11 درهما للهكتولتر ؛

«البنزين العادي : 12,51 درهما للهكتولتر ؛

«الغازوال : 0,50 درهما للهكتولتر ؛

«الغازوال 350 : 0,50 درهما للهكتولتر.

«ويستعمل الرصيد الاحتياطي المذكور لتغطية المبالغ المرجعة لمصفاة «سيدي قاسم على أساس عمليات التسليم التي تقوم بها هذه المصفاة «وكذلك شركات التوزيع من أجل نقل المواد بين منطقتي صفر للمحمدية «وسيدي قاسم، وذلك على أساس الأسعار التالية :

«الوقود الممتاز : 10 دراهم للهكتولتر ؛

«البنزين العادي : 10 دراهم للهكتولتر ؛

«البترول المستعمل للإنارة : 10 دراهم للهكتولتر ؛

«الغازوال : 10 دراهم للهكتولتر ؛

«الغازوال 350 : 10 دراهم للهكتولتر ؛

«الفيول : 120 درهما للطن ؛

«البوطان : 120 درهما للطن.

«المبلغ المخصص .....

« .....

« ..... في المادة 4 من هذا القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من منتصف ليلة 16 يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

إطلع عليه :

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

*

* *

الملحق رقم 1

بنية الأسعار التي تشترى بها المنتجات البترولية

		البوطان	الوقود الممتاز	البنزين العادي	البترول المستعمل للإنارة	الغازوال	الغازوال 350	الفيول
1 –السعر الخالص على متن السفينة (FOB)	دولار للطن	التسعيرة الدولية (A)						
		18	11	11	11	11	11	14
2- الشحن	دولار للطن							
3- تكاليف	درهم للطن	2,6 % من(2+1)	2,6 % من(2+1)	2,6 % من(2+1)	2,6 % من(2+1)	2,6 % من(2+1)	2,6 % من(2+1)	2,6 % من(2+1)
• متغيرة	درهم للطن	38,23	36,65	36,65	36,65	27,61	27,61	19,39
• ثابتة	درهم للطن	2,5 % من(3+2+1)	2,5 % من(3+2+1)	2,5 % من(3+2+1)	2,5 % من(3+2+1)	2,5 % من(3+2+1)	2,5 % من(3+2+1)	2,5 % من(3+2+1)
4- معامل التوازن	درهم للطن	مجموع من 1 إلى 4						
5- سعر الشراء دون اعتبار الرسوم	درهم للطن	حسب المنتوج						
6- الرسم الداخلي على الاستهلاك		7 % من (6+5)						
7- الضريبة على القيمة المضافة		(5+6+7)						
8- سعر الشراء مع اعتبار الرسوم								

: (A)

المنتجات السائلة :

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار CIF NWE BASIS ARA (منشورات PLAT'S OIL GRAM) يشرع فيه في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1 :

ـ الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار CIF NWE BASIS ARA (منشورات PLAT'S OIL GRAM) يشرع فيه في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.

البوطان :

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار FOB SEA GOING و EX-REFINERY STORAGE (منشورات LPGAS WIRE) يبتدئ في 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1 ؛

ـ الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار FOB SEA GOING و EX-REFINERY STORAGE (منشورات LPGAS WIRE) يبتدئ في 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.

سعر الدولار :

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب الذي يبتدئ من 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1.

ـ الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب الذي يبتدئ من 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.

*

* *

الملحق رقم 2

بنية الأسعار التي تباع بها المنتجات البترولية

(المحروقات السائلة)

1 ـ سعر الشراء، دون الرسوم	
2 ـ الرسم الداخلي على الاستهلاك	
3 ـ الضريبة على القيمة المضافة	7% من (2+1)
4 ـ سعر الشراء مع إدخال الرسوم	(3+2+1)
5 ـ مصاريف وهوامش التوزيع	
6 ـ الهامش الخاص لتمويل المخزونات	
7 ـ المجموع 1	مجموع من 4 إلى 6
يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة ..	(3)
8 ـ المجموع 2	(3-7)
9 ـ المعادلة	
10 ـ رصيد الفارق بين المحمدية وسيدي قاسم...	
11 ـ حساب تقويم الأسعار	
12 ـ سعر البيع بالجملة، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.....	مجموع من 9 إلى 11
13 ـ الضريبة على القيمة المضافة	(7% من 12)
14 ـ سعر البيع بالجملة، مع اعتبار الضريبة على القيمة المضافة	(13+12)
15 ـ السيلان عند الباعة بالتقسيط	(0,5% من 14)
16 ـ تصحيح التغيير الحراري للمخزون	
17 ـ هامش التقسيط	(3% من 18)
18 ـ سعر البيع للجمهور (السعر الأساسي) .	(17+16+15+14)

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1145.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 153.88 بتاريخ 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى (الفقرة 1). ـ المنتجات النفطية المبينة بعده : الوقود «الممتاز والوقود الممتاز من غير رصاص والوقود والنفط المعد للإنارة «والغازوال والغازوال بنسبة 350 جزء من المليون من الكبريت والفيول «يجب، في حالة ادخارها قصد البيع أو عرضها للبيع أو بيعها بعد «تسليمها للاستهلاك الداخلي، أن تكون موافقة للمميزات المطابقة لأسمائها.

«(الفقرة 2). ـ وتحدد المميزات المذكورة بالنسبة لكل منتج «خاصياته الفيزيائية أو الكيميائية ولا سيما جميع أو بعض الصفات «التالية : المظهر واللون واللزوجة والثفل بواسطة التبريد ونقطة «الالتهاب وقوة ضغط البخار وخاصيات الاحتراق ونقطة التصريف «وحرارة حد التقطير والحموضة ومميزات التآكل وعكسه ومقادير «الرصاص والكبريت والفوسفور والمقادير القصوى من الأوساخ «المختلفة كالماء والرواسب والمواد المضافة والعوامل المخططة.»

المادة الثانية

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) بالمادة السادسة المكررة بعده :

«المادة السادسة المكررة. ـ لا يمكن عرض الغازوال بنسبة 350 «جزء من المليون من الكبريت المسمى «غازوال 350» للبيع أو بيعه إلا تحت «ضمانة علامة مودعة ويجب ألا يستعمل إلا في العربات المعدة «خصيصا لاستعماله.

«ويجب أن يكون إسم «غازوال 350» مشفوعا في جميع مراحل «البيع باسم العلامة المذكورة، كما يجب أن يكون كل من هذه «التسمية واسم هذه العلامة مقيدين بوجه خاص في الفاتورات «والأوراق التجارية ووثائق الإعلانات واللافتات أو البطائق التي «تلصق على آلات التوزيع أو الصهاريج أو الأحواض أو الأواني.

«ويسمى «غازوال 350» كل مزيج للهيدروكاربورات من أصل «معدني أو تركيبي معد على الخصوص لتزويد المحركات ذات «الاحتراق الداخلي والمتوافرة فيه المميزات التالية :

«أ) الكتلة الحجمية :

«يجب أن تتراوح ما بين 0,810 و 0,870 كيلوغرام في اللتر «بدرجة 15 ـ س .

«ب) التقطير :

«يجب أن يبلغ حجم التقطير بما في ذلك المقادير الضائعة :

« أقل من 65% بدرجة 250 ـ س.

«90% أو أكثر بدرجة 360 ـ س.

«ج) اللزوجة :

«يجب أن تقل اللزوجة عن 9 سنتيستوك بدرجة 20 ـ س أو تعادلها.

«د) نسبة الكبريت :

«يجب أن تقل عن 350 مليغرام في الكيلو غرام أو تعادلها.

«هـ) مقدار الماء :

«يجب أن يقل عن 200 مليغرام في الكيلو غرام أو يعادلها.

«و) مقدار الرواسب :

«ينبغي ألا يحتوي «غازوال 350» على رواسب.

«ز) مقدار الرماد :

«يجب ألا يحتوي «غازوال 350» على الرماد.

«ح) مقدار السيتان :

«يجب أن يكون مقدار السيتان 50 على الأقل.

«ط) الحموضة المعدنية :

«ينبغي أن تكون الحموضة المعدنية منعدمة.

«ي) قابلية الالتهاب (نقطة الالتهاب) :

«يجب أن تتراوح نقطة قابلية الالتهاب «لوشير» ما بين 55 درجة «س و 120 درجة س.

«ك) نقطة التصريف :

«يجب أن تقل نقطة التصريف عن درجة 7 س تحت الصفر أو تعادلها «من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس، كما يجب أن تقل عن درجة 4 س «تحت الصفر أو تعادلها من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر.

«ل) الحرارة القصوى لقابلية التقطير :

«يجب أن تقل عن درجة 3 س تحت الصفر أو تعادلها من فاتح «أكتوبر إلى 31 مارس وتقل عن درجة 3 س أو تعادلها من فاتح «أبريل إلى 30 سبتمبر.

«م) المواد المضافة :

«لا يمكن إضافة كميات قليلة من المنتجات إلى الغازوال 350 «قصد تحسين جودته إلا برخصة من الوزير المكلف بالطاقة.»

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 16 أغسطس 2002.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.509 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث وكالة التجهيز القروي بجماعة سيدي بوتميم بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 مارس إلى 16 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث وكالة التجهيز القروي بجماعة سيدي بوتميم بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة الواقعة بجماعة سيدي بوتميم بإقليم الحسيمة البالغة مساحتها التقريبية 381 م2 والمفترض أنها في ملكية السيد عبد المنعم بن محمد أولاد عبد الكريم، الساكن بمركز تارجيست بإقليم الحسيمة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.604 صادر في 22 من جمادى الأولى 1423 (2 أغسطس 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية أمل صلة وصل» الكائن مقرها بمدينة الرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية أمل صلة وصل» الكائن مقرها بمدينة الرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتيجة البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية أمل صلة وصل» الكائن مقرها بمدينة الرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائة مليون درهم 100.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1423 (2 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.02.580 صادر في 26 من جمادى الأولى 1423 (6 أغسطس 2002) يقضي بعزل السيد أحمد رحاني البوهالي رئيس مجلس جماعة قلعة السراغنة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تدبير شؤون جماعة قلعة السراغنة ؛

وحيث إن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

- إسناد صفقات عمومية لمقرر الميزانية وبعض أعضاء المجلس ؛
- فرض رسم بطريقة غير قانونية عند إيداع طلبات الترخيص بالبناء ؛
- تصفية الضريبة على عمليات البناء بكيفية خاطئة وعدم استخلاص المبالغ الواجب أداؤها ؛
- تسليم بعض رخص البناء رغم عدم التسلم المؤقت لأشغال التجزئة ؛
- الترخيص بالقيام ببعض أشغال الإصلاح عوض تسليم رخص البناء ؛
- عدم التطابق بين السندات المؤقتة وكشف الحساب النهائي المتعلق ببعض المقتنيات ؛
- اللجوء إلى الشواهد الإدارية لتبرير بعض النفقات المتعلقة بالاقتناءات ؛
- عدم تحصيل مبالغ مالية مهمة تتعلق بالرسوم والضرائب المستحقة لفائدة الجماعة ؛
- عدم وجود جداول المنجزات الخاصة بالأشغال المنفذة.

ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها رئيس المجلس بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد أحمد رحاني البوهالي من رئاسة مجلس جماعة قلعة السراغنة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1423 (6 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجهيز رقم 1104.02 صادر في 26 من ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) بتحديد السرعة على الطريق الوطنية رقم 4 بين ن. ك 81+500 و ن. ك 82+300 بمدخل مركز جماعة باب تيوكا بإقليم سيدي قاسم.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين السابع والثامن والخمسين منه (7 و 58)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد السرعة القصوى للسيارات والشاحنات على الطريق الوطنية رقم 4 بين النقطتين الكيلومتريتين 81 + 500 و 82 + 300 بمدخل باب تيوكا بإقليم سيدي قاسم في ستين كيلومترا في الساعة (60 كلم/س).

المادة الثانية

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج مقطع الطريق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق والجنرال دوكور دارمي، كل منهما حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002)،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الداخلية رقم 1173.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) يقضي بوقف مجلس جماعة آيت عيسي اححان بإقليم الصويرة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2002 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة آيت عيسي اححان لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الصويرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.461 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد لائحة التعويضات والمكافآت المعتبرة من أجل إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.04 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة التعويضات والمكافآت المعتبرة من أجل إعادة تصفية المعاشات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 49.01 المشار إليه أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري ،
الإمضاء : امحمد الخليفة.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.02.461 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بتحديد لائحة التعويضات والمكافآت المعتمدة لإعادة تصفية
بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد

1 ـ بالنسبة للمنخرطين في نظام المعاشات المدنية :

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
التعويض عن الإقامة المنطقة «ج».	ـ المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).	من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1989.
التعويض عن التقنية ؛	ـ المرسوم الملكي رقم 1190.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1368 (9 مارس 1967) بشأن منح تعويض عن التقنية ومكافأة عن المنصب لفائدة بعض فئات الموظفين.	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1976.
المكافأة عن المنصب على أساس نسبة 10% من الراتب الأساسي المتوسط.		
التعويض عن التقنية.	1 ـ المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعض فئات الموظفين ؛	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1988.
	2 ـ المرسوم رقم 2.80.412 الصادر في 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981) المتمم للمرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) ؛	من 20 يونيو 1979 إلى 31 ديسمبر 1988.
	3 ـ المرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) المشار إليه أعلاه ؛	من 10 ديسمبر 1980 إلى 31 ديسمبر 1988.
	4 ـ المرسوم رقم 2.86.813 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعض فئات الموظفين.	من فاتح يناير 1987 إلى 31 ديسمبر 1988.
التعويض الطبي : التعويض عن الأخطار ؛	ـ المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.	من 7 أبريل 1982 إلى نهاية ماي 1997.

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي ؛ التعويض عن التخصص. التعويض الطبي ؛ التعويض عن الأخطار ؛ التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي ؛ التعويض عن التخصص. التعويض عن التقنية. التعويض عن الأعباء ؛ التعويض عن التأطير.	- المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين.	من 25 مارس 1987 إلى نهاية ماي 1997.
	- المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.86.81 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1406 (5 فبراير 1986).	من فاتح يناير 1986 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن التدرج الإداري.	1 - المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات ؛	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1988.
	2 - المرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) ؛	من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997.
	3 - المرسوم رقم 2.90.879 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) ؛	من فاتح يناير 1990 إلى نهاية ماي 1997.
	4 - المرسوم رقم 2.91.39 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977).	من فاتح يناير 1991 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن الأعباء ؛	1 - المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض الفئات من الموظفين بالإدارات العامة ؛	من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن التأطير.	2 - المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارة العامة ؛	من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيو 1994.
	3 - المرسوم رقم 2.90.880 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) ؛	من فاتح يناير 1990 إلى نهاية ماي 1997.
	4 - المرسوم رقم 2.94.505 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).	من فاتح يوليو 1994 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن البحث.	- المرسوم رقم 2.70.251 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1390 (18 يونيو 1970) بمنح التعويض عن البحث لفائدة موظفي التعليم العالي.	من فاتح يناير 1972 إلى 25 فبراير 1975.
التعويض عن البحث ؛ التعويض عن التأطير.	1 - المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛	من 26 فبراير 1975 إلى 30 يونيو 1979.
	2 - المرسوم رقم 2.79.431 الصادر في 14 من رمضان 1399 (8 أغسطس 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛	من فاتح يوليو 1979 إلى 31 ديسمبر 1985.
	3 - المرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛	من فاتح يناير 1986 إلى 31 ديسمبر 1987.
	4 - المرسوم رقم 2.88.109 الصادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) بتغيير الجدولين رقمي 2 و 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛	من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيو 1996.
	5 - المرسوم رقم 2.92.250 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛	من فاتح يناير 1992 إلى 30 يونيو 1996.
	6 - المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛	من فاتح يوليو 1996 إلى نهاية ماي 1997.
	7 - المرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛	من فاتح يوليو 1973 إلى 30 سبتمبر 1975.
	8 - المرسوم رقم 2.75.671 الصادر في 11 من شوال 1395 (19 نوفمبر 1979) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛	من فاتح أكتوبر 1975 إلى 30 يونيو 1979.
	9 - المرسوم رقم 2.79.579 الصادر في 28 من ذي الحجة 1399 (19 نوفمبر 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.671 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛	من فاتح يوليو 1979 إلى 31 ديسمبر 1985.
	10 - المرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛	من فاتح يناير 1986 إلى 31 ديسمبر 1987.

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
	11 ـ المرسوم رقم 2.88.110 الصادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) بتغيير الجدولين رقمي 2 و 3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛	من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيو 1996.
	12 ـ المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛	من فاتح يوليو 1996 إلى نهاية ماي 1997.
	13 ـ المرسوم الملكي رقم 39.67 الصادر في 22 من شوال 1386 (7 يونيو 1965) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الطبي بكلية الطب والصيدلة.	من فاتح يناير 1972 إلى 14 ماي 1975.
تكملة الأجرة.	1 ـ المرسوم رقم 2.75.669 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بأجرة رجال التعليم الباحثين بكلية الطب والصيدلة ؛	من 15 ماي 1975 إلى 31 ديسمبر 1975.
	2 ـ المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396 (4 يونيو 1976) بشأن أجور رجال التعليم الباحثين بكليتي الطب والصيدلة، حسبما تم تمديده إلى رجال التعليم الباحثين بكلية طب الأسنان بموجب المرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1402 (22 مارس 1982) ؛	من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1988.
	3 ـ المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛	من فاتح يناير 1989 إلى 30 يونيو 1996.
	4 ـ المرسوم رقم 2.99.996 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) ؛	من فاتح يوليو 1996 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن البحث ؛ التعويض عن التأطير.	1 ـ المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالطب والصيدلة وطب الأسنان ؛	من 2 يونيو 1993 إلى 30 يونيو 1996.
	2 ـ المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.	من فاتح يوليو 1996 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن التعليم ؛ التعويض عن المهام ؛ التعويض عن البحث والتأطير ؛ التعويض عن التأهيل ؛ التعويض عن الأهلية.	1 ـ المرسوم رقم 2.70.607 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الابتدائي والتعويض عن المهام للمفتشين والمفتشين المساعدين بتعليم السلك الأول ؛	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1972.
	2 ـ المرسوم رقم 2.73.45 الصادر في 24 من ذي الحجة 1392 (29 يناير 1973) بتغيير المرسوم رقم 2.70.607 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) ؛	من فاتح يناير 1973 إلى 15 سبتمبر 1975.
	3 ـ المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم السلك الأول ؛	من 16 سبتمبر 1975 إلى 31 ديسمبر 1978.
	4 ـ المرسوم رقم 2.78.605 الصادر في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛	من فاتح يناير 1979 إلى 31 ديسمبر 1987.
	5 ـ المرسوم رقم 2.70.488 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الثانوي والتقني وتعويض عن المهام لمفتشي التعليم الثانوي وللمفتشين الممتازين ؛	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1972.
	6 ـ المرسوم رقم 2.73.050 الصادر في 24 من ذي الحجة 1392 (29 يناير 1973) بتغيير المرسوم رقم 2.70.488 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) ؛	من فاتح يناير 1973 إلى 15 سبتمبر 1975.
	7 ـ المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 من شوال 1397 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بالسلك الثاني ؛	من 16 سبتمبر 1975 إلى 31 ديسمبر 1987.
	8 ـ المرسوم رقم 2.78.604 الصادر في 28 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛	من فاتح يناير 1979 إلى 31 ديسمبر 1987.
	9 ـ المرسوم رقم 2.70.487 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بمنح تعويض عن التأهيل لمستشاري التوجيه المدرسي والجامعي ؛	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1974.
	10 ـ المرسوم رقم 2.84.147 الصادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التخطيط التربوي بوزارة التربية الوطنية.	من فاتح يناير 1975 إلى 31 ديسمبر 1987.
التعويض عن التعليم ؛ التعويض عن البحث والتأطير ؛ التعويض عن السكن ؛ التعويض الإجمالي.	ـ المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.	من فاتح يناير 1986 إلى 31 ديسمبر 1987.
التعويض عن التعليم ؛ التعويض عن الأعباء ؛ التعويض عن التأطير.	ـ المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية.	من فاتح يناير 1988 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن الأعباء.	1 ـ المرسوم رقم 2.91.44 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) ؛	من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيو 1994.
	2 ـ المرسوم رقم 2.94.512 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988).	من فاتح يوليو 1994 إلى نهاية ماي 1997.

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
التعويض عن التعليم ؛ التعويض التمثيلي عن السكنى ؛ التعويض الخاص.	1 ـ المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية ؛ 2 ـ المرسوم رقم 2.94.513 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).	من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيو 1994. من فاتح يوليو 1994 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن البحث.	ـ المرسوم رقم 2.73.161 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بإحداث تعويض عن البحث لفائدة رجال التعليم العالي الأصيل بجامعة القرويين.	من فاتح يناير 1973 إلى 25 فبراير 1975.
التعويض عن التخصص.	ـ المرسوم رقم 2.75.687 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن التخصص الممنوح لموظفي المختبرات المدرسية والجامعية.	من 16 سبتمبر 1975 إلى 30 يونيو 1979.
التعويض عن الحراسة.	ـ المرسوم رقم 2.75.686 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن الحراسة الممنوح لموظفي الحراسة.	من 16 سبتمبر 1975 إلى 30 يونيو 1979.
التعويض عن البحث ؛ التعويض عن التأطير ؛ التعويض عن التعليم ؛ التعويض عن السكن.	1 ـ المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛ 2 ـ المرسوم رقم 2.84.39 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتحديد نظام التعويض لرجال التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية ؛ 3 ـ المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.	من 8 نوفمبر 1978 إلى 31 ديسمبر 1985. من 8 نوفمبر 1978 إلى 31 ديسمبر 1985. من فاتح يناير 1986 إلى نهاية ماي 1997.
المنحة الطبية ؛ التعويض عن الأخطار ؛ التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي ؛ التعويض عن التخصص ؛ التعويض عن الأعباء الاستشفائية.	ـ المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات.	من 20 ديسمبر 1989 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض الخاص ؛ التعويض الخاص التكميلي ؛ التعويض التمثيلي عن السكنى.	ـ المرسوم رقم 2.72.263 الصادر في 23 من محرم 1392 (9 مارس 1972) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لبعض فئات القضاة.	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1974.
التعويض الخاص ؛	1 ـ المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجات الأولى والثانية والثالثة ؛	من فاتح يناير 1975 إلى 31 ديسمبر 1988.
التعويض التمثيلي عن السكنى ؛	2 ـ المرسوم رقم 2.89.42 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) ؛ 3 ـ المرسوم رقم 2.96.913 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975).	من فاتح يناير 1989 إلى 30 يونيو 1996. من فاتح يوليو 1996 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض التمثيلي عن السكنى ؛ التعويض الخاص.	1 ـ المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجة الاستثنائية ؛	من فاتح يناير 1975 إلى 30 يونيو 1983.
التعويض عن التأطير القضائي.	2 ـ المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين ؛ 3 ـ المرسوم رقم 2.83.551 الصادر في 10 رمضان 1403 (28 يونيو 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) ؛ 4 ـ المرسوم رقم 2.93.704 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) ؛ 5 ـ المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجة الاستثنائية.	من فاتح يناير 1975 إلى نهاية ماي 1997. من فاتح يوليو 1983 إلى 4 يناير 1990. من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيو 1996. من فاتح يوليو 1996 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض التمثيلي عن السكنى ؛ التعويض الإجمالي ؛ التعويض الخاص ؛ التعويض عن التأطير القضائي ؛ المكافأة على التقارير ؛ التعويض على التدرج الإداري.	1 ـ المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات ؛ 2 ـ المرسوم رقم 2.86.606 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8 ربيع الأول 1403 (9 يناير 1983) ؛ 3 ـ المرسوم رقم 2.89.226 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) ؛ 4 ـ المرسوم رقم 2.93.705 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) ؛ 5 ـ المرسوم رقم 2.97.952 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983).	من 22 يناير 1981 إلى 30 يونيو 1983. من فاتح يوليو 1983 إلى 31 ديسمبر 1988. من فاتح يناير 1989 إلى 4 يناير 1990. من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيو 1996. من فاتح يوليو 1996 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن الأخطار ؛ التعويض عن الأعباء ؛ التعويض عن التأطير.	1 ـ القرار الوزيري الصادر في 30 من ربيع الأول 1369 (20 يناير 1950) بشأن تعويضات موظفي إدارة السجون. 2 ـ المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بشأن منح	من فاتح يناير 1972 إلى 12 نوفمبر 1974. من 13 نوفمبر 1974 إلى 31 ديسمبر 1976.

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
	بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون :	
	3 ـ المرسوم رقم 2.78.481 الصادر في 10 صفر 1399 (9 يناير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) ؛	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1988.
	4 ـ المرسوم رقم 2.89.43 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) ؛	من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997.
	5 ـ المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون ؛	من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيو 1994.
	6 ـ المرسوم رقم 2.94.510 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ؛	من فاتح يوليو 1994 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن الأخطار ؛	1 ـ المرسوم رقم 2.73.80 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) بمنح بعض التعويضات لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛	من فاتح يوليو 1972 رلى 31 ديسمبر 1976.
التعويض عن المهام ؛		
التعويض عن الأعباء.	2 ـ المرسوم رقم 2.77.793 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتتميم المرسوم رقم 2.73.80 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المشار إليه أعلاه ؛	من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1976.
	3 ـ المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح تعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمديرية العامة للأمن الوطني ؛	من فاتح يناير 1977 إلى 23 ديسمبر 1980.
	4 ـ المرسوم رقم 2.80.674 الصادر في 15 من صفر 1401 (23 ديسمبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه ؛	من 24 ديسمبر 1980 إلى 30 يونيو 1981.
	5 ـ المرسوم رقم 2.80.673 الصادر في 15 من صفر 1401 (23 ديسمبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه ؛	من فاتح يناير 1981 إلى 31 ديسمبر 1986.
	6 ـ المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمديرية العامة للأمن الوطني ؛	من فاتح يناير 1987 إلى نهاية ماي 1997 بالنسبة للتعويض عن المهام وإلى غاية 31 ديسمبر 1990 بالنسبة للتعويض عن الأعباء وإلى غاية 31 ديسمبر 1993 بالنسبة للتعويض عن الأخطار.
	7 ـ المرسوم رقم 2.91.45 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوح لفائدة بعض فئات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛	من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997.
	8 ـ المرسوم رقم 2.94.826 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بتغيير المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 المشار إليه أعلاه ؛	من فاتح يناير 1994 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض الإجمالي ؛	ـ المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.	ابتداء من 6 يوليو 1994 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن التأطير ؛		
التعويض عن الأعباء ؛		
التعويض الخاص ؛		
التعويض التكميلي.		
التعويض الإجمالي ؛	ـ المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للإدارة الترابية لوزارة الداخلية.	ابتداء من فاتح مارس 1994 إلى نهاية ماي 1997.
التعويض عن التأطير ؛		
التعويض عن الأعباء ؛		
التعويض الخاص ؛		
التعويض التكميلي.		
التعويض عن التسلسل الإداري.	1 ـ القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ؛	ابتداء من فاتح يناير 1986 إلى غاية 31 ديسمبر 1990.
	2 ـ المرسوم رقم 2.96.303 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه.	ابتداء من فاتح يناير 1991 إلى غاية 31 ماي 1997.
التعويض الخاص.	ـ المرسوم رقم 2.96.303 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه.	ابتداء من فاتح يناير 1989 إلى غاية 31 ماي 1997.
التعويض عن التقنية ؛	ـ المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية.	ابتداء من فاتح يناير 1987 إلى غاية متم ماي 1997.
التعويض عن الأخطار ؛		
المنحة عن الاستقلال.		

2 ـ بالنسبة للمنخرطين في نظام المعاشات العسكرية :

أ) أفراد القوات المسلحة الملكية :

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
التعويض عن الإقامة للمنطقة «ج».	ـ المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).	من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1989.
التعويض عن التكاليف العسكرية.	ـ الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، حسبما تم تغييره بموجب :	
	1 ـ المرسوم رقم 2.71.669 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1976.
	2 ـ المرسوم رقم 2.77.276 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) ؛	من فاتح يناير 1977 إلى 30 يونيو 1988.
	3 ـ المرسوم رقم 2.89.45 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) ؛	من فاتح يوليو 1988 إلى 31 ديسمبر 1990 بالنسبة لدرجات المترشح والمساعد الأول والمساعد والرقيب الإداري والرقيب الأول والرقيب والعريف الأول.
		من فاتح يوليو 1988 إلى 31 ماي 1997 بالنسبة لباقي الدرجات.
	4 ـ المرسوم رقم 2.91.47 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).	من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997 بالنسبة لدرجات المترشح والمساعد الأول والمساعد والرقيب الإداري والرقيب الأول والرقيب والعريف.
المكافأة عن التأهيل.	ـ الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، حسبما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.71.669 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) والمرسوم رقم 2.72.282 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972).	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ماي 1997.
التعويض عن الخدمات الجوية.	ـ الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، حسبما تم تغييره بموجب :	
	1 ـ المرسوم رقم 2.72.282 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) ؛	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1976.
	2 ـ المرسوم رقم 2.77.276 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) ؛	من فاتح يناير 1977 إلى 30 سبتمبر 1980.
	3 ـ المرسوم رقم 2.81.221 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1401 (23 مارس 1981) ؛	من فاتح أكتوبر 1980 إلى 31 ديسمبر 1982.
	4 ـ المرسوم رقم 2.83.270 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1403 (7 سبتمبر 1983) ؛	من فاتح يناير 1983 إلى 31 ديسمبر 1984.
	5 ـ المرسوم رقم 2.85.187 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1405 (14 فبراير 1985).	من فاتح يناير 1985 إلى 31 ماي 1997.
التعويض عن الخدمات البحرية.	ـ الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، حسبما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.72.282 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972).	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ماي 1997.
التعويض عن الخدمات البرية.	ـ الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، حسبما وقع تغييره بموجب :	
	1 ـ المرسوم رقم 2.83.270 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1403 (7 سبتمبر 1983) ؛	من فاتح يناير 1983 إلى 31 ديسمبر 1984.
	2 ـ المرسوم رقم 2.85.187 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1405 (14 فبراير 1985).	من فاتح يناير 1985 إلى 31 ماي 1997.
التعويض التكميلي للأجرة.	ـ الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، حسبما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.94.509 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).	من فاتح يوليو 1994 إلى 31 ماي 1997.
التعويض عن البحث ؛ التعويض عن التأطير.	ـ المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بشأن أجرة الأطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التدريس الطبي بكليات الطب والصيدلة.	من فاتح يناير 1976 إلى 31 ماي 1997.
الأجرة التكميلية.	1 ـ المرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1402 (22 مارس 1982) بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396 (4 نوفمبر 1976) بشأن أجرة رجال التعليم الباحثين بكليات الطب والصيدلة إلى رجال التعليم الباحثين بكليات طب الأسنان ؛	من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1988.
	2 ـ المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛	من فاتح يناير 1989 إلى 30 يونيو 1996.
	3 ـ المرسوم رقم 2.99.996 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).	من فاتح يوليو 1996 إلى 31 ماي 1997.
التعويض الخاص.	1 ـ المرسوم رقم 2.77.414 بتاريخ 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات الممنوحة للقضاة العسكريين وكتاب الضبط بمصلحة القضاء العسكري ؛	من 14 سبتمبر 1977 إلى 30 يونيو 1996.
	2 ـ المرسوم رقم 2.98.664 بتاريخ 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.414 بتاريخ 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977).	من فاتح يوليو 1996 إلى 31 ماي 1997.
التعويض عن الخدمات الجوية ؛	ـ المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1984.

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
التعويض عن الخدمات البحرية.	أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، حسبما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.65.075 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1384 (12 أبريل 1965).	
التعويض عن الخدمات البرية ؛ التعويض عن الخدمات الجوية ؛ التعويض عن الخدمات البحرية.	ـ المرسوم رقم 2.85.188 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1405 (14 فبراير 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).	من فاتح يناير 1985 إلى 31 ماي 1997.
التعويض عن التكاليف العسكرية.	ـ المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956)، حسبما وقع تغييره بموجب :	
	1 ـ المرسوم رقم 2.89.46 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) :	من فاتح يوليو 1988 إلى 31 ديسمبر 1989.
	2 ـ المرسوم رقم 2.90.960 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).	من فاتح يناير 1990 إلى 31 ماي 1997.
التعويض التكميلي للأجرة.	ـ المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956)، حسبما وقع تغييره وتتميمه بموجب :	
	1 ـ المرسوم رقم 2.91.48 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ؛	من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيو 1994.
	2 ـ المرسوم رقم 2.94.515 المؤرخ في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).	من فاتح يوليو 1994 إلى 31 ماي 1997.
التعويض عن الأخطار.	1 ـ الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1371 (20 فبراير 1958) بتحديد أجور الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ؛	من فاتح يناير 1972 إلى 30 يونيو 1972.
	2 ـ المرسوم رقم 2.75.84 بتاريخ 2 صفر 1395 (14 فبراير 1975) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1371 (20 فبراير 1958) بتحديد أجور الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ؛	من فاتح يوليو 1972 إلى 30 يونيو 1986.
	3 ـ المرسوم رقم 2.86.640 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1371 (20 فبراير 1958) بتحديد أجور الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي.	من فاتح يوليو 1986 إلى 31 ماي 1997.
التعويض عن التقنية.	ـ المرسوم رقم 2.69.465 المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1976.
	ـ المرسوم رقم 2.77.276 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1982.
المكافأة عن المنصب (على أساس 10% من الراتب الأساسي المتوسط).	ـ المرسوم رقم 2.69.465 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1982.
المكافأة على العمل الطبي والبحث التطبيقي ؛ التعويض عن التخصص.	ـ المرسوم رقم 2.83.270 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1403 (7 سبتمبر 1983) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	ابتداء من فاتح يناير 1983 إلى 30 يونيو 1988.
المكافأة على العمل الطبي والبحث التطبيقي ؛ التعويض عن التخصص ؛ المبلغ التعويضي الدائم.	ـ المرسوم رقم 2.89.45 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).	من فاتح يوليو 1988 إلى 31 ماي 1997.

ب) رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة :

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
التعويض عن الإقامة للمنطقة «ج». التعويض عن الأخطار.	ـ المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).	من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1989.
	1 ـ المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) المتعلق بإحداث بعض التعويضات الممنوحة لرجال القوات المساعدة ؛	من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1976.
	2 ـ المرسوم رقم 2.77.581 بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يوليو 1977) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) ؛	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1988.
	3 ـ المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) ؛	من فاتح يناير 1989 إلى 31 ديسمبر 1990 بالنسبة لدرجات : مخزني ومقدم ومقدم رئيس. من فاتح يناير 1989 إلى 31 ماي 1997 بالنسبة لباقي الدرجات

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
	4 ـ المرسوم رقم 2.91.46 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976).	من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997 بالنسبة لدرجات : مخزني ومقدم ومقدم رئيس.
التعويض عن الأعباء.	1 ـ المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) المتعلق بإحداث بعض التعويضات لفائدة رجال القوات المساعدة ؛	من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1976.
	2 ـ المرسوم رقم 2.77.581 بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يوليو 1977) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) ؛	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1988.
	3 ـ المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) ؛	من فاتح يناير 1989 إلى 31 ماي 1997.
	4 ـ المرسوم رقم 2.91.46 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976).	من فاتح يناير 1991 إلى غاية 30 يونيو 1994 بالنسبة لدرجات مخزني ومقدم ومقدم رئيس والمساعدين من الطبقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والمفتش من الطبقة الثالثة.
	5 ـ المرسوم رقم 2.94.508 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976).	من فاتح يوليو 1994 إلى نهاية ماي 1997 بالنسبة لدرجات مخزني ومقدم ومقدم رئيس والمساعدين من الطبقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والمفتش من الطبقة الثالثة.
التعويض عن التأطير.	ـ المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976).	من فاتح يناير 1989 إلى 31 ماي 1997.

مرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرفع إلى 45 سنة حد السن الأقصى للتوظيف المحدد في 40 سنة بموجب بعض الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية في ما يتعلق بولوج الأسلاك والأطر والدرجات المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والأسلاك والأطر والدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1153.02 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتتميم القرار رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1451.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد .....

الدرجات	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية	ـ .....
تقني من الدرجة الأولى	ـ ..... ـ ..... ـ .....
تقني ممتاز	ـ تأطير التقنيين من الدرجة الأولى والثانية ومراقبة مهامهم ؛ ـ القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛ ـ التحليل المعلومياتي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1191.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 20 و 21 سبتمبر 2002، مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري قبل 10 سبتمبر 2002، وهو آخر أجل، إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة

تفتح هذه المباراة في وجه :

ـ أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز ؛

ـ المفتشين المساعدين لتعليم الطور الأول الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز.

المادة الرابعة

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في 30 مقعدا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1192.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 20 و 21 سبتمبر 2002، مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري قبل 10 سبتمبر 2002، وهو آخر أجل، إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة الثالثة

تفتح هذه المباراة في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز.

المادة الرابعة

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في 5 مقاعد بالنسبة لشعبة التخطيط و 5 مقاعد بالنسبة لشعبة التوجيه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الطاقة والمعادن) رقم 1197.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (سلم 3)، التابع لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 11 و 12 نوفمبر 2002 بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (سلم 3)، ويفتح في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المخصصة له في 3 مناصب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ (مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية) قبل 29 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5009 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1423 (3 يونيو 2002)

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 716.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتعديل القرار رقم 1568.98 الصادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية.

المادة الأولى

بدلا من :

الجدول الملحق بالقرار رقم 1568.98 الصادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

.....

.....

.....

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار والدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم 25 * أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي : - أساتذة السلك الأول من الدرجة الممتازة ؛ - أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى ؛ - أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	محمد آيت الزمزامي ؛ محمد المنصوري.	عبد الرحمان المختاري ؛ محمد السباعي الطنجي.	عبد العالي القرقوزي ؛ العربي العثماني.	يونس بنيحيى ؛ توفيق صبري.

يقرأ :

الجدول الملحق بالقرار رقم 1568.98 الصادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

.....

.....

.....

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار والدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم 25 * أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي : - أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى ؛ - أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية ؛ - أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	محمد آيت الزمزامي ؛ عبد المالك الداودي.	عبد الرحمان المختاري ؛ محمد السباعي الطنجي.	عبد العالي القرقوري ؛ توفيق صبري.	يونس بنيحيى ؛ زينب الشريف الكتاني.

(الباقي بدون تغيير.)

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة (دورة 19 يناير 2002)

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ؛

وعلى قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1906.01 الصادر في 4 أكتوبر 2001 بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة (دورة 19 يناير 2002) - ج.ر. عدد 4947 في 29 أكتوبر 2001 - ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 20 يونيو 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 19 يناير 2002 كما يلي :

حميد ناجح، عمرو عابدي، المصطفى أولاد الفقير، نصر الدين البغدادي، نجاة أبو الهادي وعبد السلام برادة.